

Distr.: General
15 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين*

المحتويات

الصفحة

١٧	أولا - مقدمة
١٧	ثانيا - القائمة المشروحة
١٧	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
١٨	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٨	٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين
١٨	(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض
١٨	(ب) تقرير لجنة واثق التفويض
١٩	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
×	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
×	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٠	٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/68/50) في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140613 050613 13-29043 (A)



الصفحة

٢٢ المناقشة العامة	٨ -
٢٣ تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا	ألف -
٢٣ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩ -
× تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ^(١)	١٠ -
٢٥ الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١ -
٢٦ الأزمة العالمية للسلامة على الطرق	١٢ -
× ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ^(٢)	١٣ -
٢٧ التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٤ -
٣١ ثقافة السلام	١٥ -
٣٤ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٦ -
٣٥ المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٧ -
٣٥ (أ) التجارة الدولية والتنمية	
٣٧ (ب) النظام المالي الدولي والتنمية	
٣٨ (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	
٣٨ (د) السلع الأساسية	
٣٩ متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨	١٨ -

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والستين. وستصدر شروح هذا البند في إضافة إلى هذه الوثيقة.

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والستين.

الصفحة

٤٢ التنمية المستدامة	١٩ -
	(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١	
٤٤ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	
	(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل	
٤٥ التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	
٤٧ (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث	
٤٨ (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	
	(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف	
٤٩ الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	
٥١ (و) اتفاقية التنوع البيولوجي	
٥١ (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى	
٥٣ (ح) الانسجام مع الطبيعة	
٥٤ (ط) التنمية المستدامة للجبال	
 تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج	٢٠ -
٥٥ الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	
٥٦ العولمة والترابط	٢١ -
	(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	
٥٧ (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	
٥٨ (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	
٥٩ (د) الثقافة والتنمية	
٥٩ (هـ) الهجرة الدولية والتنمية	
٦١ مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٢ -
٦١ (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	
٦٢ (ب) المؤتمر الاستعراضي العشري الشامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي	

الصفحة

٦٣	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٣ -
٦٣	(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	
٦٥	(ب) دور المرأة في التنمية	
٦٥	(ج) تنمية الموارد البشرية	
٦٦	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٢٤ -
٦٦	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	
٦٧	(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب	
٦٨	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٥ -
٦٩	نحو إقامة شراكات عالمية	٢٦ -
٧٠	التنمية الاجتماعية	٢٧ -
٧٠	(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	
٧٠	(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	
٧٢	(ج) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٤ -
٧٦	(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	
٧٧	النهوض بالمرأة	٢٨ -
٧٧	(أ) النهوض بالمرأة	
٧٧	(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين	
٨٠	صون السلام والأمن الدوليين	باء -
٨١	تقرير مجلس الأمن	٢٩ -
٨٢	تقرير لجنة بناء السلام	٣٠ -

الصفحة

٣١ -	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة	٨٣
٣٢ -	دور الماس في تأجيج النزاع	٨٤
٣٣ -	منع النزاعات المسلحة	×
	(أ) منع النزاعات المسلحة	×
	(ب) تعزيز دور الوساطة والتسوية السلمية للمنازعات ومنع النزاعات وحلها	×
٣٤ -	النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ^(١)	×
٣٥ -	الحالة في الشرق الأوسط	٨٥
٣٦ -	قضية فلسطين	٨٦
٣٧ -	الحالة في أفغانستان	٩١
٣٨ -	الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ^(٢)	×
٣٩ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية ^(٢)	×
٤٠ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٩٣
٤١ -	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(١)	×
٤٢ -	مسألة قبرص ^(٣)	٩٤
٤٣ -	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣)	٩٥
٤٤ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٣)	٩٦
٤٥ -	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٣)	٩٦

(٣) يظل هذا البند مدرجا.

الصفحة

٤٦ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٣)	٩٧
٤٧ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٣)	٩٨
٤٨ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٩٩
٤٩ -	آثار الإشعاع الذري	١٠٠
٥٠ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١٠١
٥١ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	١٠٣
٥٢ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	١٠٧
٥٣ -	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	١٠٩
٥٤ -	المسائل المتصلة بالإعلام	١١٠
٥٥ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١١
٥٦ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٢
٥٧ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٤
٥٨ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٥
٥٩ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٦
٦٠ -	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا	١١٩
٦١ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	١٢٠

الصفحة

- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين
والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية ١٢٢
- جيم - التنمية في أفريقيا ×
- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ×
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ×
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ×
- دال - تعزيز حقوق الإنسان ١٢٤
- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان ١٢٤
- ٦٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم ١٢٥
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم ١٢٥
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ١٢٨
- ٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية ١٢٩
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية ١٢٩
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم ١٣١
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب ١٣٣
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب ١٣٣
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها ١٣٥
- ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير ١٣٧
- ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم ١٣٩
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ١٣٩
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية ١٤٧

الصفحة

- ١٦٩ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
- ١٧٢ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- ١٧٣ هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية
- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة
- ١٧٣ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ١٧٦ (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- × (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٢)
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- ١٧٧ ٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي
- ١٧٨ واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي
- ١٧٩ ٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية
- ١٧٩ ٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ١٨٠ ٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ١٨١ ٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية
- ١٨١ ٧٦ - المحيطات وقانون البحار
- ١٨٣ (أ) المحيطات وقانون البحار

الصفحة

١٨٧	(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة .
١٨٨	٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً .
١٩٠	٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات .
١٩١	٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين .
١٩٢	٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .
١٩٤	٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين .
١٩٥	٨٢ - الحماية الدبلوماسية .
١٩٦	٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر .
١٩٨	٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .
٢٠٠	٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي .
٢٠٢	٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه .
٢٠٣	٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود .
٢٠٤	زاي - نزع السلاح .
٢٠٤	٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
٢٠٤	٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية .
٢٠٥	(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية .
٢٠٥	(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية .
٢٠٧	٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام .

الصفحة

٢٠٨	٩١ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
	٩٢ -	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)
٢٠٩	٩٣ -	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
٢١٠	٩٤ -	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي
٢١٢	٩٥ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
	٩٦ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
٢١٣	٩٧ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي
٢١٤	٩٨ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
٢١٥	٩٩ -	نزع السلاح العام الكامل
٢١٦		(أ) الإخطار بالتجارب النووية
		(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها
٢١٦		(ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
٢١٧		(د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠
٢١٧		(هـ) الشفافية في مجال التسلح
		(و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج
٢١٨		(ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
٢١٩		(ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
٢١٩		

الصفحة

- ٢١٩ (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد
٢٢٠ وتدمير تلك الألغام
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
٢٢١ أو استخدامها
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح
٢٢١ النووي
- (م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة . . .
٢٢١
- (ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
٢٢١
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
٢٢١
- (ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
٢٢١ والأسلحة الخفيفة وجمعها
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
٢٢٢
- (ص) تخفيض الخطر النووي
٢٢٢
- (ق) تخفيض درجة الاستعداد التبعوي لمنظومات الأسلحة النووية
٢٢٢
- (ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة
٢٢٣
- (ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
٢٢٣ المتفجرة النووية الأخرى
- (ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
٢٢٣ وتدمير تلك الأسلحة
- (ث) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف
٢٢٤
- (خ) نزع السلاح الإقليمي
٢٢٤
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
٢٢٤
- (ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
٢٢٥

الصفحة

٢٢٥ (أ) نزع السلاح النووي	
٢٢٦ (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	
٢٢٦ (ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	
٢٢٦ (د) معاهدة تجارة الأسلحة	
٢٢٧ (هـ) القذائف	
٢٢٧ (و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	
٢٢٩ ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	
٢٢٩ (أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	
٢٢٩ (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	
٢٣٠ (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	
٢٣٠ (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٢٣٠ (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	
٢٣١ (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	
٢٣١ ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	
٢٣٢ العاشرة	
٢٣٣ (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح	
٢٣٣ (ب) تقرير هيئة نزع السلاح	
٢٣٤ ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	
٢٣٥ ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	
٢٣٦ ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	
٢٣٦ ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	

الصفحة

- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
وتدمير تلك الأسلحة ٢٣٨
- ١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة
الأطراف ٢٣٩
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره ٢٤٠
- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٤٠
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٤٨
- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٥٠
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ٢٥١
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٥١
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ٢٥٢
- ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٥٢
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢٥٣
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٥٣
- (ب) انتخاب ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٤
- ١١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٥٦
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٥٦
- (ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٥٧
- (ج) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ٢٦١
- (د) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ×
- (هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٦٣
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ٢٦٣

الصفحة

- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٦٤
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٦٤
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢٦٥
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٢٦٦
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ٢٦٧
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٦٨
- '١' تعيين أعضاء اللجنة ٢٦٨
- '٢' تسمية نائب رئيس اللجنة ٢٦٨
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ٢٦٩
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٧٠
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ٢٧٢
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ٢٧٣
- ١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٧٤
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٢٧٤
- ١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ٢٧٨
- ١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ٢٧٩
- ١٢١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة^(٢) ×
- ١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٢) ×
- ١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٢) ×
- ١٢٤ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢) ×
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة ×
- (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية ×
- ١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات^(٢) ×

الصفحة

- ١٢٦ - تعدد اللغات^(٢) ×
- ١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي ٢٨٠
- ١٢٨ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء
بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية^(١) ×
- ١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية ٢٨١
- ١٣٠ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٢٨٢
- ١٣١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٢٨٣
- ١٣٢ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ٢٨٣
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) ×
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١) ×
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١) ×
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) ×
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١) ×
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) ×
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١) ×
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١) ×
- ١٥٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) ×
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) ×
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١) ×

الصفحة

- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) ×
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(١) ×
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ×
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ×
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) ×
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١) ×
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية^(١) ×
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١) ×
- ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) ×
- ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(١) ×
- ٢٨٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
- ٢٨٥ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٨٦ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- ٢٨٧ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أولاً - مقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/68/50)، وفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بوصفه الوثيقة A/68/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/68/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للجمعية العامة، على العنوان التالي: www.un.org/ga.
- ٥ - وستعقد الدورة الثامنة والستون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ثانياً - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

- وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، تعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.
- ومن المتوقع أن يفتتح دورة الجمعية العامة الثامنة والستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرر للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والستين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والسويد، وسيشيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٧). وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه (القرار ١٠٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣ من جدول الأعمال)

A/67/611

تقرير لجنة وثائق التفويض

A/67/PV.1 و 57

الحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٠٣/٦٧

القرار

٤٠١/٦٧

المقرر

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، انتخبت الجمعية العامة السيد جون وليام آشي (أنتيغوا وبربودا) رئيسا لها في دورتها الثامنة والستين (المقرر ٤٢٠/٦٨).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. ويُنتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، المرفق، الفقرة ١) أنه يراعى في انتخاب الرئيس التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/67/PV.87

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٠/٦٧

المقرر

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً، ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وعمقتى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى احتتام تلك الدورة.

وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيسها للدورة الثامنة والستين (المقرر ٤٢١/٦٧).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقاً للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

ووفقاً للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧). وقد أجلت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨٨ من دورتها السابعة والستين، انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية إلى موعد لاحق، وانتخبت نواب الرئيس للدورة الثامنة والستين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قضت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب نواب الرئيس الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من دول أوروبا الشرقية؛

- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
 (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة تخفيض عدد مقاعد نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس بمقدار مقعد واحد (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/67/PV.88

الجلسة العامة

٤٢١/٦٧

المقرر

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد من ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

تقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي أن يُبلِّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عممت القائمة الأولية للبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين (انظر الفرع أولاً، الفقرة ١ أعلاه) في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/68/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين (A/68/150) في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوماً. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوماً.

وستصدر القائمة التكميلية (A/68/200) في آب/أغسطس ٢٠١٣.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوماً أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تنسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الأحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/68/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/67/50	القائمة الأولية
A/67/100	القائمة الأولية المشروحة
A/67/150	جدول الأعمال المؤقت
A/67/200	القائمة التكميلية
A/BUR/67/1	مذكرة من الأمين العام
A/67/250	تقرير المكتب
A/67/251	جدول الأعمال
A/67/252	توزيع بنود جدول الأعمال
A/67/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح

رسالة موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/352 و Add.1) (يتصل أيضا بالبند ١٣٣)

مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة السابعة والستين عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية" (A/67/231)

رسائل من بنغلاديش (A/67/141 و A/67/143)، وكولومبيا (A/67/142)، وفرنسا (A/67/191)، وفرنسا وسويسرا (A/67/192)، وأوكرانيا (A/67/232)، وتركيا (A/67/233)

A/BUR/67/SR.1 و 2	جلسة المكتب
A/67/PV.1 و 2 و 29	المحاضر الحرفية للجلسات العامة
٥٠١/٦٧ و ٥٠٢/٦٧ و ٥٠٤/٦٧ (ألف وباء) و ٥٥٤/٦٧	المقررات

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. ولذلك ستعقد المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين من يوم الثلاثاء ٢٤ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٢٧ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي الدورة السابعة والستين، خصص ١٥ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/67/PV.6 إلى 21) تناول الكلمة خلالها ١٩٥ ممثلاً^(٤).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة

(٤) في الدورة السادسة والستين، خصص ١٨ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/66/PV.11 و 13 و 15 و 16 و 18 إلى 30)، تناول الكلمة خلالها ١٩٤ متكلمًا.

من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائيًا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/68/3)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٣ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/67/3)
 تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/67/503 و Add.1) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٢ (A/67/298)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/67/577 و Add.1) (يتصل أيضا بالبند ١٣٠)
 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.28 (مناقشة مشتركة للبندين ٩ و ١٤) و ٥٩

١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإدراج بند فرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، بوصفهما وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في البند/البندين الفرعيين في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٠/٥٩ و ٨/٦٠ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١ و ٤/٦٢ و ١٣٥/٦٣ و ٤/٦٤ و ٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يتعاونوا مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين اللتين ستقامان في سوتشي، الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤ (القرار ٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/66/L.3

مشروعا القرارين

A/66/PV.34

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥/٦٦

القرار

١٢ - الأمانة العالمية للسلامة على الطرق

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٣، بناء على طلب عمان (A/57/235 و Add.1). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٣٠٩/٥٧)، وكذلك في دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨ و ٥/٦٠ و ٢٤٤/٦٢ و ٢٥٥/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند المعنون "الأمانة العالمية للسلامة على الطرق" إلى اللجنة الثالثة للنظر فيه كل سنتين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ح)) وفي الدورات الستين والثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين، جرى النظر في البند في جلسة عامة. وفي الدورة الرابعة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ عقداً للعمل من أجل السلامة على الطرق، هدفه تثبيت عدد الوفيات

الناجمة عن حوادث المرور على الطرق ثم خفض المستوى المتوقع منها على الصعيد العالمي عن طريق زيادة الأنشطة المضطلع بها وطنيا وإقليميا وعالميا.

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية من منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق وغيره من أصحاب المصلحة، بمواصلة الأنشطة الرامية إلى دعم تنفيذ أهداف عقد العمل. وطلبت الجمعية أيضا من منظمة الصحة العالمية ومن اللجان الإقليمية أن تنظم أنشطة خلال أسبوع الأمم المتحدة العالمي الثاني للسلامة على الطرق من أجل إذكاء الوعي بهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٦٠/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٦٠/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (A/66/389)

Add.1 و A/66/L.43

مشروع القرار

A/66/PV.106

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٠/٦٦

القرار

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل للتصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج ذلك البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذاً لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي يجري مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١).

وفي الدورة الحادية والعشرين، اتخذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، طلب فيه إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن تواصل تقديم التقارير على أساس سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١).

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الخامسة والستين، الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وملتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي. وأشارت إلى أنها تتطلع إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس (القرار ١/٦٥).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم التوصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدما بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٦٥).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ تحليلا وتوصيات بشأن سياسات تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١٠/٦٥).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، اعتمدت الجمعية العامة إعلانا سياسيا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ويشمل الإعلان السياسي طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، تقريرا عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (مرفق القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضا بالبندين ١٠ و ١١٨).

متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تمديد برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وكفالة متابعته بغرض تحقيق غاياته وأهدافه كاملة، وعقد دورة استثنائية أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة من أجل تقييم حالة تنفيذ برنامج العمل وتمديد الدعم السياسي للإجراءات المطلوب اتخاذها لتحقيق غاياته وأهدافه كاملة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثامنة والستين بمعلومات عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية (القرار ٢٣٤/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالمناقشة الرسمية التي أجراها رئيس الجمعية بشأن الأمن البشري ووافقت على تفاهم مشترك في هذا الموضوع. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء في ذلك الصدد لإدراجها في تقريره وعن الدروس المستفادة من التجارب المتعلقة بالأمن البشري على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني (القرار ٢٩٠/٦٦).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥)؛
- ٢' متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٩٠/٦٦)؛
- ٣' التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٢٧٧/٦٥) (انظر أيضا البند ١٠)
- (ب) التقرير السنوي للمقرررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١) (انظر أيضا البند ٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/65/84-E/2010/90) الوفاء بالوعد: استعراض تطلعي لتعزيز وضع برنامج عمل متفق عليه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (A/64/665) (يتصل أيضا بالبند ١١٤) مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن تنفيذ القرار ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/866)

مشاريع القرارات A/65/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٤)،

A/65/L.12 و Add.1، A/65/L.39/Rev.2،

Add.1 و A/65/L.86، A/65/L.81، A/65/L.77

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.3-6 و 8 و 9 (مناقشة مشتركة

للبندين ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)؛

و ٣٤ (مناقشة مشتركة للبندين ٩ و ١٣ من

جدول الأعمال)؛ و ٥٢ (مناقشة مشتركة

للبنود ١٣ و ١١٥ و ١٢٠ من جدول

الأعمال)؛ و ٧٢؛ و ٩٥؛ و ١٠٥؛ و ١٠٩

القرارات
 ١٠/٦٥ (يتصل أيضا بالبند ١١٤) و ١٠/٦٥
 و ٢٣٤/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ (يتصل أيضا بالبندين
 ١١ و ١١٤) و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصّرف الصحيّ
 (A/66/255)
 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.36 و 72 (مناقشة مشتركة بشأن البنود ١٤
 و ١١٧ و ١٢٣ (أ و ب) و ١٢٤ من جدول الأعمال)
 مشروع القرار Add.1 و A/66/L.55/Rev.1
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.127 (يناقش هذا البند بالاقتران
 مع البند ١١٧ من جدول الأعمال)
 القرار ٢٩٠/٦٦

١٥ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية
 والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القراران ١٧٣/٥٠
 و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية
 والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191).
 وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي
 لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل
 المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السادسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها
 في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و
 ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و
 ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و
 ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥ و ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦).

تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

كررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، التأكيد على أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وأهابت بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجدداً بذلك الهدف. وأنتت الجمعية العامة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يعد الترويج لثقافة السلام بالنسبة لها تجسيدا لولايتها الأساسية لمواصلتها تعزيز الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا المضمار؛ وطلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ. وإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء آخذاً في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي في هذا الميدان. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ١٠٦/٦٧).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

في الدورة السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة مجدداً أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام. وأعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات، وأهابت بالدول الأعضاء أن تغتنم هذه الفرصة لتعزيز أنشطتها المتعلقة بالحوار بين الأديان والثقافات عن طريق تشجيع التسامح والتفاهم، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تكون في هذا السياق الوكالة التي تتولى زمام المبادرة في منظومة الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٠٤/٦٧).

اليوم الدولي للعمل الخيري

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ٥ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للعمل الخيري وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار (القرار ١٠٥/٦٧).

أسبوع الوثام العالمي بين الأديان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعاً للوثام العالمي بين الأديان شاملاً جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعاً خلال ذلك الأسبوع بدعم نشر رسالة الوثام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم، على أساس حب الله وحب الجار أو حب البر وحب الجار، كل حسب تقاليد أو معتقداته الدينية. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إعلان يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، يبدأ الاحتفال به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاء الجمعية على علم سنوياً بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القرار ١٠٤/٦٧)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو عن متابعة الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ١٠٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/67/283)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٦ (A/67/284)

مشاريع القرارات
 A/67/L.44 و Add.1، A/67/L.45 و Add.1،
 و A/67/L.46 و Add.1
 A/67/PV.58 المحضر الحرفي للجلسة العامة
 ١٠٤/٦٧ و ١٠٥/٦٧ و ١٠٦/٦٧ القرارات

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة ضمن تقرير الفريق العامل، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز مشاركة البلدان النامية (القرار ١٩٥/٦٧).

وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إنشاء فريق عامل يعنى بتعزيز التعاون لدراسة التكاليف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن تعزيز التعاون، على النحو الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، عن طريق التماس إسهامات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها ووضع توصيات بشأن كيفية القيام بهذا التكاليف على نحو تام، وينبغي أن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٤، كإسهام في الاستعراض العام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (القرار ١٩٥/٦٧).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، يشمل الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المتخصصة المعنية، فيما يتصل بالاستعراض العام للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (القرار ١٩٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ١٩٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/67/66-E/2012/49 و Add.1)
تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت (A/67/65-E/2012/48 و Corr.1)

المحاضر الموجزة
تقرير اللجنة الثانية
المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرار

A/C.2/67/SR.2-6 و 26-29 و 34 و 36
A/67/434
A/67/PV.61
١٩٥/٦٧

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٣ عضوا هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقدت الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في الدوحة.

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٥٥ عضوا بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضا تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وقد عقد المجلس دورته التنفيذية السادسة والخمسين يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ودورته الاستثنائية السابعة والعشرين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وستعقد دورته التنفيذية السابعة والخمسون في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن المقرر أن يعقد دورته العادية الستين في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد، تقريرا عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف (القرار ١٩٦/٦٧).

التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية في الدورة السادسة والستين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٨٦/٦٦).

الوثائق:

- (أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين وعن دورته الاستثنائية السابعة والعشرين ودورته العادية الستين: الملحق رقم ١٥ (A/67/15 (Parts I-V))؛
- (ب) التقرير الذي أعده الأمين العام بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ١٩٦/٦٧)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ١٨٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/66/138)
- المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.34 و 35 و 37 و 39
- تقرير اللجنة الثانية A/66/438/Add.1
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91
- القرار ١٨٦/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

- تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، وعن دورتيه الاستثنائيتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين وعن دورته العادية التاسعة والخمسين: الملحق رقم ١٥ (A/67/15 (Parts I-V))

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/67/184)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة (الدوحة، ٢١-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢) (A/67/183)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/67/SR.15-17
تقرير اللجنة الثانية	A/67/435/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.61
القرار	١٩٦/٦٧

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، على أن يعد بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الجهات المعنية (القرار ١٩٧/٦٧).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد في دورتها الثامنة والستين جلسة مستقلة للجنة الثانية في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من أجل مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية واستطلاع الإمكانيات المتاحة لاستعادة الثقة والنمو الاقتصادي كمساهمة إضافية في متابعة نتائج المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ١٩٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٩٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (A/67/187)	
المحضران الموجزان	A/C.2/67/SR.29 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/67/435/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.61
القرار	١٩٧/٦٧

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبنء مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً عن حالة الديون الخارجية للبلدان النامية (القرار ١٩٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/67/174)	المحضران الموجزان
35 و A/C.2/67/SR.29	تقرير اللجنة الثانية
A/67/435/Add.3	المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.61	القرار
١٩٨/٦٧	

(د) السلع الأساسية

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً يعرض تقييماً مستكملاً للاتجاهات والتوقعات المتعلقة بالسلع الأساسية، وطرق تعزيز التنسيق فيما بين المنظمات الدولية للسلع الأساسية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، وأسباب التقلبات المفرطة في أسعار السلع الأساسية (القرار ١٩٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية، المعد بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ١٩٠/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٧ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/66/207)
 المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.25 و 27 و 34 و 38
 تقرير اللجنة الثانية A/66/438/Add.4
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91
 القرار ١٩٠/٦٦

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ ألف وباء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتيري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً تحليلياً سنوياً عن حالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وحالة تنفيذ القرار (القرار ١٨٨/٦٠). ونظرت الجمعية العامة أيضاً في البند في دورتها الحادية والستين والثانية والستين (القرارات ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأقرت إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل

التنمية، عامة كانت أو خاصة، وأن يعد تقريراً مرحلياً بحلول الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، آخذاً في الحسبان جميع المبادرات القائمة (القرار ٢٣٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٧/٦٣ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٣٠٣/٦٣) وإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في عمله (القرار ٣٠٥/٦٣).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم، بالتعاون مع رئيس لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخمسين، مناسبة خاصة في عام ٢٠١٢ بشأن تمويل التنمية الاجتماعية. وطلبت أيضاً إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظم مناسبة خاصة بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية بمشاركة الجهات المعنية خلال الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٢ (القرار ١٩١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مشاورات مفتوحة شفافة شاملة للجميع من أجل استعراض الطرائق المتبعة في عملية تمويل التنمية واستطلاع إمكانية استحداث طرائق أخرى لتعزيز العملية، بما في ذلك الترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك وطرح خيارات للربط بين مختلف العمليات التي تتناول تمويل التنمية بطريقة متكاملة (القرار ١٩٩/٦٧).

وفي الدورة نفسها، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها أن تنظر في ضرورة عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣، وأن تجري مشاورات غير رسمية بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن ضرورة عقد مؤتمر من هذا القبيل بحلول عام ٢٠١٣. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، يعد بالتعاون التام مع الجهات المعنية المؤسسة الرئيسية (القرار ١٩٩/٦٧).

وفي الدورة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة، أن تجري حوارها الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام إعداد مذكرة عن تنظيم أعمال تلك المناسبة، استناداً إلى الطرائق التنظيمية للحوار الرفيع المستوى الخامس، لتقدمها إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها السابعة والستين (القرار ١٩٩/٦٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرار ١٩٩/٦٧)؛
- (ب) الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣) (القرار ١٩٩/٦٧)؛
- (ج) موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى السادس بشأن تمويل التنمية (القرار ١٩٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (A/66/329)

الآليات الابتكارية لتمويل التنمية (A/66/334)

المحاضر الموجزة A/C.2/66/SR.2-6 و 11 و 12 و 21 و 40

A/66/439

تقرير اللجنة الثانية

A/66/PV.91

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٩١/٦٦

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (A/67/339)

طرائق عملية متابعة تمويل التنمية (A/67/353)

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢) (A/67/81-E/2012/62)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.2-6 و 13 و 14 و 29 و 37

A/67/436

تقرير اللجنة الثانية

A/67/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٩٩/٦٧

القرار

١٩ - التنمية المستدامة

وفي الدورة الخامسة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى التماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشأن المسائل المتصلة بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وبشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي لتقييم هذه المسألة وإذكاء الوعي بها، وإلى إبلاغ الجمعية العامة بتلك الآراء في دورتها الثامنة والستين لكي تواصل النظر في المسألة (القرار ١٤٩/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، عقدت الجمعية العامة أول مناقشة لها بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وسلّمت بضرورة الترويج لتنمية السياحة المستدامة، وبخاصة عن طريق استهلاك منتجات السياحة المستدامة وخدماتها، وتعزيز تنمية السياحة البيئية، مع مراعاة إعلان عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، والعمل في الوقت نفسه على الحفاظ على الثقافة والسلامة البيئية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز حماية المناطق الحساسة بيئياً والتراث الطبيعي والترويج لتنمية السياحة المستدامة وبناء القدرات، على أن تُراعى ضرورة معالجة أمور منها التحديات الناشئة عن تغير المناخ وضرورة وقف فقدان التنوع البيولوجي. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة التقارير التي تعدها منظمة السياحة العالمية في هذا الميدان (القرار ١٩٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٦٦).

وفي الدورة نفسها، نظرت الجمعية العامة في موضوع تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية. وأكدت أهمية دعم وتعزيز البحوث في مجال تحسين وتنويع أصناف المحاصيل ونظم البذور ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة، مثل الزراعة القائمة على حفظ الموارد والمكافحة المتكاملة للآفات، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التكيف، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربي في المزارع، بما في ذلك الماشية، أكثر تحملاً للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك الجفاف وتغير المناخ، على نحو يتسق مع الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة. وأهابت بالدول الأعضاء أيضاً جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، ولاحظت الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وحثت الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية

للألفية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (١٩٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٥/٦٦).

وفي الدورة الحادية والستين، المنعقدة في عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ بشأن "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أيضاً في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للتقييم الذي أجراه الأمين العام بشأن أهمية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وأحاطت علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه ومفاده أنه يمكن الاستفادة من مطالبات معينة استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ الذي أنشأته اللجنة في حالة البقعة النفطية هذه، لما توفره من توجيهات مفيدة في قياس الضرر الواقع وتحديد حجمه وفي تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر، بالاستفادة مما تتضمنه مطالبات معينة استعرضها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة واو - ٤ من توجيهات مفيدة، في اتخاذ التدابير المناسبة في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، لقياس الضرر البيئي الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء وتحديد حجمه. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠١/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، نظرت الجمعية العامة أيضاً في موضوع تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأعلنت الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجري الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة. ودعت الأمين العام أيضاً إلى أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، تقريراً عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٢١٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/67/341)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.2-6 و 33-37 و 39 و 40 و 41

A/67/437

تقرير اللجنة الثانية

A/67/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠١/٦٧

القرار

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ التنفيذية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي الدورة السادسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤ و ١٥٢/٦٥ و ١٩٧/٦٦ و ٢٨٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة قراراً لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تبين فيه الأطر الزمنية والتقارير المتعلقة بالعمليات التي أعلن عنها في المؤتمر.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٣/٦٧).

الوثائق:

تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٠٣/٦٧).

تقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها (القرار ٢٠٣/٦٧).

تقرير بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بوضع استراتيجية لتمويل التنمية المستدامة (٢٠٣/٦٧).

تقرير بشأن أهداف التنمية المستدامة (٢٠٣/٦٧).

تقرير عن التنمية المستدامة على الصعيد العالمي (القرار ٢٨٨/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/CONF.216/16 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئيا ونقلها ونشرها (A/67/348)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR. 2-6 و 29-32

تقرير اللجنة الثانية A/67/437/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢٠٣/٦٧

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة لتنفيذ المقلب لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار دإ-٢٢/٢٠٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف و بباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ١٩١/٦٢ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والذي سيتضمن جزءاً رفيع المستوى يستفيد من برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، تسليماً منها بأهمية اتخاذ إجراءات منسقة متوازنة متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة. ورحبت الجمعية بعرض حكومة ساموا استضافة المؤتمر الدولي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠١٤، وحددت الأولويات التي سيتناولها المؤتمر ودعت الأمين العام إلى أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر في أقرب وقت ممكن. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٧/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية قراراً أعلنت فيه عام ٢٠١٤ سنة دولية للدول الجزرية الصغيرة النامية وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها السبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية
(A/66/218)

توصيات محددة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل
التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/66/278)

A/C.2/67/SR.29 و 31

A/67/437/Add.2

A/67/PV.61

٢٠٧/٦٧ و ٢٠٦/٦٧

المحضران الموحدان

تقرير اللجنة الثانية

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤ و ١٥٨/٦٥).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تنظر، قبل نهاية عام ٢٠١٣، في نطاق المؤتمر وطرائق عقده والمشاركة فيه وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية؛ وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقوم بدور أمانة المؤتمر العالمي، من أجل تيسير وضع إطار للحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥، وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقيي الترتيبات المؤسسية لأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث قيد الاستعراض بهدف توفير الدعم للأمانة لتمكينها من أداء ولايتها الشاملة لعدة قطاعات والاضطلاع بدورها كجهة التنسيق المعنية بالحد من الكوارث في منظومة الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٩/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/67/335)	المحاضر الموجزة
A/C.2/67/SR.29 و 32 و 33	تقرير اللجنة الثانية
A/67/437/Add.3	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.61	القرار
٢٠٩/٦٧	

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى السادسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٦ و المقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة السابعة والستين، سجلت الجمعية العامة تشجيعها الدول الأعضاء على أن تتوخى من مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في الدوحة تحقيق نتائج طموحة موضوعية متوازنة بالاستفادة من التقدم المحرز في إطار خطة عمل بالي والمقررات المتخذة في كانكون، المكسيك، وفي ديربان، جنوب أفريقيا، والتعجيل بإحراز التقدم نحو تنفيذ هذه المقررات على نحو تام عن طريق المفاوضات الجارية في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما يتماشى مع الولايات المتعلقة بالمسارات الثلاثة للمفاوضات والمقررات المتخذة بشأنها، ومواصلة إرساء العمليات والمؤسسات الجديدة المتفق

عليها في مقررات كانكون وديربان ومواصلة الاضطلاع بتلك العمليات وإنشاء تلك المؤسسات. ودعت أمانة الاتفاقية أيضا إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٢١٠/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢١٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/67/295)

A/C.2/67/SR.29 و 31

المحضران الموحزان

A/67/437/Add.4

تقرير اللجنة الثانية

A/67/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢١٠/٦٧

القرار

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ٤٧/١٨٨). واعتمدت الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع "التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبل المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٠/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد تصميمها على القيام، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، باتخاذ إجراءات منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لرصد تدهور الأراضي على الصعيد العالمي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وأعدت أيضا تأكيد تصميمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بطرق منها حشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتوفيرها في حينها، ولاحظت أهمية التخفيف من الآثار الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بطرق من بينها الحفاظ على الواحات وتنميتها وإصلاح الأراضي المتدهورة وتحسين نوعية التربة وتحسين إدارة المياه، إسهاما في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وشجعت في هذا الصدد على إقامة شراكات والاضطلاع بمبادرات لحماية الموارد الأرضية، وسلمت بأهمية تلك الشراكات والمبادرات، وشجعت أيضا على بناء القدرات والاضطلاع ببرامج التدريب الإرشادية والدراسات العلمية والمبادرات التي تهدف إلى زيادة فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتوعية بها. وشجعت أيضا على إيلاء الاعتبار المناسب للمسائل المتعلقة بالتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢١١/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢١١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ هـ) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف

الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/67/295)
 المحضران الموجزان
 A/C.2/67/SR.29 و 32
 تقرير اللجنة الثانية
 A/67/437/Add.5
 المحضر الحرفي للجلسة العامة
 A/67/PV.61
 القرار
 ٢١١/٦٧

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

في الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة" (القرار ٢١٢/٦٧).
 الوثيقة: تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن التقدم المحرز في أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢١٢/٦٧)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن التقدم المحرز في أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
 مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/67/295)
 المحضران الموجزان
 A/C.2/67/SR.29 و 35
 تقرير اللجنة الثانية
 A/67/437/Add.6
 المحضر الحرفي للجلسة العامة
 A/67/PV.61
 القرار
 ٢١٢/٦٧

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج.

وفي الدورة السادسة والستين، أقرت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي دعت الجمعية إلى أن تتخذ، في دورتها السابعة والستين، قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه (القرار ٦٦/٢٨٨).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه وأن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وأن تكلف المجلس اعتبارا من دورته العالمية الأولى المزمع عقدها في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يقوم، وفقا لنظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ريثما يعتمد نظامه الداخلي الجديد، بالتعجيل بدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي. وأشارت الجمعية إلى قرار توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجمها للاضطلاع بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد لتغطية نفقات برنامج العمل المنقح المقترح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية. وحثت الجمعية الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل صندوق البيئة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض احتياجات الموارد المرصودة في الميزانية العادية، في ضوء تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية (القرارات ٦٧/٢١٣ و ٦٧/٢٥١، انظر أيضا البند ١-١٥ (ه)).

الوثيقة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣): الملحق رقم ٢٥ (A/68/25).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة (٢٠-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢): الملحق رقم ٢٥ (A/67/25)

مذكرة من الأمين العام بشأن تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/67/784)

المحضران الموجزان A/C.2/67/SR.29 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/67/437/Add.7

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.61 و 67

القرارات ٦٧/٢١٣ و ٦٧/٢٥١

(ح) الانسجام مع الطبيعة

في الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين (القراران ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة السابعة والستين للجمعية، جلسة تحاور في إطار الجلستين العامتين المقرر عقدهما أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأشارت إلى قراراتها التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتمويل مشاركة خبراء مستقلين في جلسة التحاور ودعت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى النظر في المساهمة في هذا الصندوق الاستثماري. ورحبت الجمعية بتدشين أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة الموقع الشبكي المخصص لموضوع الانسجام مع الطبيعة. بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي الحالي الذي تتعده الشعبة عن طريق جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج شامل في تحقيق التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة بهدف تحقيق التكامل بين الأعمال في العديد من التخصصات العلمية، بما يشمل سرد التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتم إدراجه أيضاً كإسهام في مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ٢١٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (القرار ٢١٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ ح) من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/67/317)

المحضران الموجزان A/C.2/67/SR.30 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/67/437/Add.8

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢١٤/٦٧

(ط) التنمية المستدامة للجبال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، وفيها أعلنت سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال (القرار ٢٤/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن أنشطة السنة الدولية للجبال، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن نتائج السنة (القرار ١٨٩/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر يوماً دولياً للجبال، وذلك اعتباراً من ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٥/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٢١٦/٥٨ و ١٩٨/٦٠ و ١٩٦/٦٢ و ٢٠٥/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة على إمعان النظر في مسائل التنمية المستدامة للجبال خلال المناقشات الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر التي تجرى في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٠٥/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٥/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٩ (ط) من جدول الأعمال)

A/66/294	تقرير الأمين العام
36 و A/C.2/66/SR.34	المحضران الموجزان
A/66/440/Add.9	تقرير اللجنة الثانية
A/66/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٠٥/٦٦	القرار

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقا، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ و ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٠٦/٦١ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٠٦/٦٢ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥ و ٢٠٧/٦٦).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢/٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضا تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، ورحبت بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر في اسطنبول. ودعت الجمعية المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، حسب الاقتضاء، نتائج عملية استعراض الإدارة لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة

والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٢١٦/٦٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٦٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الثالثة والعشرين (١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١): الملحق رقم ٨ (A/66/8)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/67/263)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/67/316)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.2-6 و 18 و 29 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/67/438

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢١٦/٦٧

٢١ - العولمة والترابط

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢ و ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣ و ٢١٠/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد ضرورة توطيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق وتنفيذ الالتزامات القائمة في إطار الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط" (القرار ٢١٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٢١٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال)

A/66/223	تقرير الأمين العام
39 و A/C.2/66/SR.34	المحضران الموجزان
A/66/442/Add.1	تقرير اللجنة الثانية
A/66/PV.91	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢١٠/٦٦	القرار

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٠١/٥٠) والبند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرارات ١٨٤/٥٢ و ٢٠١/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين (القرار ١٨٥/٥٥)، ودعت في دورتها التالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تدابير من شأنها تعزيز اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ١٨٢/٥٦). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٢٠٠/٥٨ و ٢٠٥/٦٠ و ٢٠١/٦٢ و ٢١٢/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تواصل مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على نطاق المنظومة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية إلى اللجنة معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية. كما شجعت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات المعنية على مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وتوصيات بشأن المتابعة في المستقبل (القرار ٢١١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٢١١).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/66/208)	
المحضران الموجزان	A/C.2/66/SR.34 و 38
تقرير اللجنة الثانية	A/66/442/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.91
القرار	٢١١/٦٦

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

في الدورة الثالثة والستين، سلمت الجمعية العامة بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ جميع عناصر القرار (القرار ٦٣/٢٢٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والستين (القرار ٦٤/٢٠٨).

وفي الدورة السادسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد تسليمها بأن البلدان النامية المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال القضاء على الفقر وأنه ينبغي دعم الجهود الرامية إلى التصدي لتلك التحديات لضمان استدامة الإنجازات التي تحققت حتى الآن، وأكدت أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في مسألة التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، البند الفرعي المعنون "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل" (القرار ٦٦/٢١٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (القرار ٦٦/٢١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢١ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (A/66/220)	
المحضران الموجزان	A/C.2/66/SR.34 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/66/442/Add.3
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.91
القرار	٢١٢/٦٦

(د) الثقافة والتنمية

في الدورة الخامسة والستين، شددت الجمعية العامة على الإسهام المهم للثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بإعداد تقييم لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية، بما في ذلك الهدف منه ومستواه وشكله وتوقيته والآثار المترتبة عليه في الميزانية (القرار ١٦٦/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار وأن يجري، بالتشاور مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييماً لجدوى مختلف التدابير، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بهدف تقييم مدى إسهام الثقافة في تحقيق التنمية وصياغة نهج موحد للثقافة والتنمية في هذا الصدد. وقررت الجمعية أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، تحت البند المعنون "العولمة والترابط"، بنداً فرعياً بعنوان "الثقافة والتنمية" (القرار ٢٠٨/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من المديرية العامة لليونسكو عن الثقافة والتنمية (القرار ٢٠٨/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢١ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/66/SR.2-6 و 15 و 16 و 21 و 34
	و 36 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/66/442
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.91
القرار	٢٠٨/٦٦

(هـ) الهجرة الدولية والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين وفي الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين ومن الثامنة والخمسين إلى الحادية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين (القرارات ١١٣/٤٨ و ١٢٧/٤٩ و ١٢٣/٥٠ و ١٨٩/٥٢ و ٢١٢/٥٤ و ٢٠٣/٥٦ و ٢٠٨/٥٨ و ٢٤١/٥٩ و ٢٢٧/٦٠ و ٢٠٨/٦١).

و ٢٢٥/٦٣ و ١٧٠/٦٥). ونظرت الجمعية العامة في موضوع المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٧٠/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣ في سياق متابعة الحوار الأول الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية، الذي عقد يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٢٢٥/٦٣).

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك المواضيع التي يحتمل مناقشتها (القرار ١٧٠/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية لمدة يومين في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عقب انتهاء المناقشة العامة للدورة الثامنة والستين للجمعية. وفي إطار التحضير للحوار الرفيع المستوى، قررت الجمعية أن تعقد جلسات استماع تحاورية لمدة يوم واحد مع ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم حلقة نقاش قبل انعقاد الحوار الرفيع المستوى (القرار ٢١٩/٦٧).

الوثيقتان:

- (أ) مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال الحوار الرفيع المستوى (القرار ٢١٩/٦٧)؛
 (ب) موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة عن جلسات الاستماع التحاورية غير الرسمية بشأن تمويل التنمية (القرار ٢١٩/٦٧)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/67/254)

المحضران الموجزان A/C.2/67/SR.29 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/67/439/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢١٩/٦٧

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥ و ٢١٣/٦٦).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (القرار ٢٨٠/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك لأوجه القصور والقدرات على سبيل الأولوية بحلول عام ٢٠١٣، بغرض إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار يخصصان لأقل البلدان نموا، بالاستفادة من المبادرات الدولية القائمة، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة

في دورتها الثامنة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ٢٢٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ٢٢٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً
(A/67/88-E/2012/75 و Corr.1)

كفالة التنفيذ الفعلي لمهام مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدراته وفعالته، وكذلك فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً (A/67/262)

تقرير الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان قيد الشطب من فئة أقل البلدان نمواً (A/67/92)

A/C.2/67/SR.29 و 34

المحضران الموجزان

A/67/440/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/67/PV.61

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٢٠/٦٧

القرار

(ب) المؤتمر الاستعراضي العشري الشامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠١/٥٨ و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥ و ٢١٤/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن يعقد في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٦٦، المؤتمر الاستعراضي العشري الشامل لتنفيذ برنامج عمل ألماتي، على أعلى مستوى ممكن وبأكثر السبل فعالية من حيث التكلفة، لمدة ثلاثة أيام، في مكان وموعد يحددان لاحقاً بالتشاور مع الحكومة المضيفة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي وعن التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي (القرار ٢٢٢/٦٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/67/210)

المحضران الموجزان	A/C.2/67/SR.29 و 30
تقرير اللجنة الثانية	A/67/440/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.61
القرار	٢٢٢/٦٧

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥ بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ٢٠٥/٦٥ و ٢١٥/٦٦).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٦٢/٢٠٥). وفي الدورة الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعا لعقد الأمم المتحدة الثاني المقرر استعراضه في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريرا يعرض فيه بالتفصيل استجابة منظومة الأمم المتحدة للموضوع (القرار ٦٣/٢٣٠).

وفي دورتها الثانية والستين، كررت تأكيد ما قرره بشأن عقد اجتماع للجمعية في دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية الاستعراض المخصصة للموضوع؛ وأكدت ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية التي اقترحها الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية جميعا للممارسات الجيدة على صعيد البرامج والسياسات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة إنصافا لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ هذه البرامج والسياسات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٦٦/٢١٥).

وفي الدورة السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية باتباع استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتناسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، وأهابت بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها للسعي من أجل اتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة أكثر شمولاً وإنصافاً وتوجهاً نحو التنمية بغية التغلب على الفقر؛ ودعت جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تعالج أوجه عدم المساواة إنصافاً لمن يعيشون في فقر مدقع، وشجعت على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل الكريم وتعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٧/٢٢٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٢٢٤).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
(A/67/180)

المحضران الموجزان A/C.2/67/SR.29 و 34

تقرير اللجنة الثانية A/67/441/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢٢٤/٦٧

(ب) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الأربعين إلى الرابعة والستين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٠٨/٤٨ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ٢١٠/٥٢ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤ و ١٨٨/٥٦ و ٢٠٦/٥٨ و ٢٤٨/٥٩ و ٢١٠/٦٠ و ٢٠٦/٦٢ و ٢١٧/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (القرار ٢١٦/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية (A/66/219)

المحضران الموجزان A/C.2/66/SR.21 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/66/444/Add.2

الجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢١٦/٦٦

(ج) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ومرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين (القرارات ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤ و ١٨٩/٥٦ و ٢٠٧/٥٨ و ٢١١/٦٠ و ٢٠٧/٦٢ و ٢١٨/٦٤).

وفي دورتها السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تعزيز الانتعاش الحافل بفرص العمل وتشجيع العمل الكريم، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز لتحسين إنتاجية العمل وحفز الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل في إيجاد فرص العمل وزيادة مشاركة الفئات الضعيفة، بمن فيهم العمال الذين يشغلون وظائف في القطاعات غير النظامية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً لإسهام العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات في تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية (القرار ٢١٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٧/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٣ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية (A/66/206)

المحضران الموجزان A/C.2/66/SR.21 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/66/444/Add.3

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.91

القرار ٢١٧/٦٦

٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كذلك أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في سياق تقريره السنوي عن تمويل الأنشطة التنفيذية

من أجل التنمية، بما في ذلك الخيارات المتاحة لآليات تقديم الحوافز على نطاق المنظومة من أجل زيادة الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية (القرار ٢٢٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١١ (القرارات ٨١/٣٥ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٢٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠ (A/67/94-E/2012/80)

المحضران الموجزان A/C.2/67/SR.29 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/67/442/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢٢٦/٦٧

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ١١٩/٥٠، و ٢٠٥/٥٢، و ٢٢٦/٥٤، و ٢٠٢/٥٦، و ٢٦٣/٥٧، و ٢٢٠/٥٨، و ٢٠٩/٦٢، و ٢٢١/٦٤).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، مرة كل سنتين، تقريرا معنوناً "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب" (القرار ١١٩/٥٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر، يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٠/٥٨).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٧/٦٧).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/67/208)	المحضران الموجزان
A/C.2/67/SR.29 و 35	تقرير اللجنة الثانية
A/67/442/Add.2	المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.61	القرار
٢٢٧/٦٧	

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية).
ونظرت الجمعية العامة أيضاً في المسألة في دوراتها من الرابعة والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥ و ٢٢٠/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد ضرورة معالجة التنمية الزراعية والأمن الغذائي، بالشكل المناسب وعلى وجه السرعة، في سياق سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة أهمية تعزيز التآزر بين الممارسات الزراعية المستدامة والسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأمن الغذائي والتغذية والتنمية؛ ورحبت بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٦٦ سنة ٢٠١٣ السنة الدولية للكينوا وبيده أنشطة تلك السنة عالمياً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وشجعت جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على الاستفادة من الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار السنة باعتبارها وسيلة لتعزيز المعارف التقليدية لشعوب الأنديز والشعوب الأصلية الأخرى والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بإسهام تلك المعارف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تبادل الممارسات الجيدة في تنفيذ الأنشطة خلال السنة. ودعت الجمعية العامة أيضاً الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن

يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عما يستجد من تطورات تتصل بالمسائل التي سلط القرار الضوء عليها (القرار ٢٢٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ٢٢٨/٦٧)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي (A/67/294)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن

إصلاح اللجنة والتقدم المحرز نحو التنفيذ (A/67/86-E/2012/71)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.19 و 20 و 29 و 33

تقرير اللجنة الثانية A/67/443

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢٢٨/٦٧

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من ألمانيا (A/55/228). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والثامنة والخمسين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٢٥١/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١١/٦٢ و ٢٢٣/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة الثامنة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثانية (القرار ٣١٦/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والستين أن يقوم، في حدود الموارد المتوفرة، بتعزيز آليات تقييم أثر الشراكات من أجل كفالة إدارة الشراكات بفعالية وضمن المساواة وتيسير التعلم الفعال من حالات النجاح والإخفاق على حد سواء؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٣/٦٤).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز على وجه التحديد في مجالات تدابير النزاهة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة بشأن الشراكات بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص، وتعزيز الشبكات المحلية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة (القرار ٢٢٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٣/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/66/320)
المحاضر الموجزة
A/C.2/66/SR.32 و 34 و 37
A/66/447
A/66/PV.91
٢٢٣/٦٦

٢٧ - التنمية الاجتماعية

رحبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بتقرير الأمين العام المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٤٠/٦٧).

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية بناء على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧)

و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥ و ١٢٥/٦٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي الدورة السابعة والستين، حثت الجمعية العامة الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، ودعت منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وحثت الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك أعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف. وعلاوة على ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الملائم للقضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن المسألة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٤١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البندان ٢٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة

والعشرين (A/67/179)

تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق

بالأشخاص ذوي الإعاقة: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥

وما بعده (A/67/211)

A/C.3/67/SR.1-4 و 15 و 35 و 41 و 45-48

المحاضر الموجزة

Corr. 1 و A/67/449

تقرير اللجنة الثالثة

المخضر الحربي للجلسة العامة

A/67/PV.60

القراران

١٤٠/٦٧ و ١٤١/٦٧

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم

وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

طلبت الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار ٥١/٥٨).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى مشروع المبادئ التوجيهية الذي يرمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73-E/2001/68، المرفق) (القرار ٥٦/١١٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ١٣/٥٨ و ١٣٢/٦٠ و ١٢٨/٦٢ و ١٣٦/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد، في دورتها السادسة والستين، جلسة عامة للجمعية العامة مخصصة لتدشين السنة الدولية للتعاونيات، ٢٠١٢. وقررت الجمعية أيضا أن تعقد، قبل الجلسة العامة، اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي للتداول بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، ودعت الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات وطنية، من قبيل اللجان الوطنية، للاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات ومتابعتها (القرار ٦٥/١٨٤).

وفي الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات بوصفها وسيلة لدعم التعاونيات والتوعية بمساهماتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى تبادل الممارسات السليمة في تنفيذ الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية إلى النظر، في ظل شراكة تقام مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، في وضع خريطة طريق أو خطة عمل لإقامة تعاونيات تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة لما بعد السنة الدولية للتعاونيات، وإلى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين من أجل ضمان إجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، وحثت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهماتها في

تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عرض عام للأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الدولية للتعاونيات (القرار ١٢٣/٦٦).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٦٦).

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القرارات ٨١/٥٢، و ١٢٤/٥٤، و ١١٣/٥٦، و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤ و ١٢٦/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة الاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للأسرة مرة كل عشر سنوات (القرار ١١١/٥٩).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على جميع الصعد في عام ٢٠١٤، وقررت أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها الثامنة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" (القرار ١٤٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/68/61-E/2013/3) (القرار ١٢٦/٦٦) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠١٢

الإدماج الاجتماعي

شجعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين الدول الأعضاء على مراعاة تعميم أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، ودعت الجهات

المعنية إلى تبادل الآراء والمعلومات بشأن سياسات الإدماج الاجتماعي السليمة وأفضل الممارسات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٢٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (القرار ١٢٢/٦٦)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وتنفيذ السنة الدولية للتعاونيات (A/66/136)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.2-5 و 11 و 16 و 22 و 42-46 و 49

تقرير اللجنة الثالثة A/66/454 (Part II)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89

القراران ١٢٢/٦٦ و ١٢٣/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البندان ٢٧ و ٢٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستعدادات المتخذة لإحياء الذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/67/61-E/2012/3)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.1-4 و 15 و 35 و 41 و 45-48

تقرير اللجنة الثالثة Corr. 1 و A/67/449

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60

القرار ١٤٢/٦٧

(ج) متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بتنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، بالاستناد إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ (القرار ٢٤/٥٤). وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار ١٨٢/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وخصوصاً عن إدماج المسنين، بمن فيهم المسنات، في برامج التنمية الاجتماعية وتعزيز تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة (القرار ١٢٧/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل رابعة في عام ٢٠١٣، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٣/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة التسهيلات اللازمة لأداء العمل المسند إليه بموجب القرار، وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين معلومات شاملة عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٩/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (القرار ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البندان ٢٧ (ب) و (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/67/188)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.1-4 و 15 و 35 و 41 و 45-48

تقرير اللجنة الثالثة A/67/449 و Corr.1

الجلسة العامة A/67/PV.60

القرارات ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧

(د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القراران ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤). وأعلنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، برسم خطة عمل ذات أهداف محددة وعملية المنحى (القرار ١١٦/٥٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين (القرارات ١٦٦/٥٧ و ١٤٩/٥٩ و ١٤٠/٦١ و ١٥٤/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة لحو الأمية، وأن يجري تقييماً نهائياً لتنفيذ الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين الأنشطة المتصلة بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ تقريراً نهائياً عن تنفيذ خطة العمل الدولية يتضمن توصيات محددة بشأن فترة ما بعد العقد (القرار ١٨٣/٦٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٨٣/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٢٧ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية (A/65/172)

المحاضر الموجزة A/C.3/65/SR.1-4 و 35

تقرير اللجنة الثالثة A/65/448

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.71

القرار ١٨٣/٦٥

٢٨ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٧ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٦٨ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ١٠٤ دول.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، ودورها السابعة والأربعين، ودورها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، ودورها الستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٢٥/٣٩ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠ و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧ و ١٤٥/٥٨ و ٢٣٠/٦٠ و ٢١٨/٦٢ و ١٣٨/٦٤).

وعملاً بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقديم مقترحات وتوصيات عامة على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ١٣١/٦٦).

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين: الملحق رقم ٣٨ (A/68/38).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٤٧/٩٦)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين ثم مرة كل سنتين (القرارات ٤٨/١١٠ و ٤٩/١٦٥ و ٥٠/١٦٨ و ٥١/٦٥ و ٥٢/٩٧ و ٥٤/١٣٨ و ٥٦/١٣١ و ٥٨/١٤٣ و ٦٠/١٣٩ و ٦٢/١٣٢ و ٦٤/١٣٩).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً تحليلياً وموضوعياً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، يلقي الضوء على أثر التشريعات والسياسات والبرامج في العاملات المهاجرات آخذاً في الاعتبار آخر ما تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من معلومات وتقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات والمعلومات الواردة من مصادر أخرى معنية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار ٦٦/١٢٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/١٢٨).

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدوريتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، ثم كل سنتين في الدورات من الثامنة والأربعين إلى الرابعة والستين (القرارات ٤٥/١٧٥ و ٤٦/١٤٠ و ٤٨/١٠٩ و ٥٠/١٦٥ و ٥٢/٩٣ و ٥٤/١٣٥ و ٥٦/١٢٩ و ٥٨/١٤٦ و ٦٠/١٣٨ و ٦٢/١٣٦ و ٦٤/١٤٠).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٦/١٢٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/١٢٩).

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٨/١٤٢).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وشجعت الحكومات على تقديم بيانات

دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، بما فيها حسب الاقتضاء معلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في أوقات التحول السياسي (القرار ١٣٠/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٦٦).

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

في الدورة الحادية والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وبعد ذلك نظرت في المسألة سنوياً (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥).

وفي قرارها ١٤٤/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين.

وفي قراره ٧/١٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنوياً تقريراً شفويّاً إلى لجنة وضع المرأة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (القرار ١٤٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/66/38) تقرير الأمين العام:

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/66/181)

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/66/212)

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة (A/66/87)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.9-13 و 15 و 22 و 28 و 41 و 42 و 44 و 46 و 48

Corr.1 و A/66/455

A/66/PV.89

١٢٨/٦٦ و ١٢٩/٦٦ و ١٣٠/٦٦ و ١٣١/٦٦

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثالثة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين
والحادية والخمسين: الملحق رقم ٣٨ (A/67/38)

تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
(A/67/220)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه
وعواقبه (A/67/227)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.8-12 و 15 و 21 و 35 و 36 و 43 و 44 و 46 و 47
تقرير اللجنة الثالثة A/67/450 و Corr.1

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60
القرار ١٤٤/٦٧

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخمسين عام ١٩٩٥. وفي تلك
الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدهما في المؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن
الخامسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و
٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و
١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤ و ١٩١/٦٥ و ١٣٢/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير
سنوية إلى الجمعية عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية
الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور
الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات
السليمة وتوصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ (القرار ١٤٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين: الملحق رقم ٣٨ (A/67/38)
تقرير الأمين العام:

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/67/185)
تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/67/347)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.8-12 و 15 و 21 و 35 و 36 و 43 و 44 و 46 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/67/450 و Corr.1

الجلسة العامة A/67/PV.60

القرار ١٤٨/٦٧

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة لمجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتران مع بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة".

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، (المقرر ٥١٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣: الملحق رقم ٢ (A/68/2).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/67/2)

A/67/PV.39

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٢/٦٧

المقرر

٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن تنفيذًا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكلفة بما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ و (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من النزاع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ و (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من النزاع. وقررت أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير وقررت أيضاً أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والستين بنداً معنوناً "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضاً تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة من ٣١ عضواً ويشارك فيها بصفة دائمة، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي.

وأجري في عام ٢٠١٠ استعراض لهيكل بناء السلام، كان قد صدر تكليف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (انظر A/64/868-S/2010/393). وطلبت الجمعية، في قرارها ٧/٦٥، ومجلس الأمن، في قراره ١٩٤٧

(٢٠١٠)، إلى لجنة بناء السلام أن تبين في تقاريرها السنوية التقدم المحرز في دفع مسار تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير.

وتنظر اللجنة حاليا في وضع ستة بلدان هي: بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا وغينيا - بيساو وليبيريا.

وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا البند للمرة السابعة في دورتها الثامنة والستين (انظر أيضا البند ١١٢ (تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام)).

الوثيقة: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السادسة (A/67/715-S/2013/63)

المخضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.68 و 69 (مناقشة مشتركة لبندي جدول الأعمال ٣١ و ١٠٧)

٣١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤، بناء على طلب ٣٨ دولة عضوا (A/49/236 و Add.1). وجرى النظر في البند في الدورات التاسعة والأربعين إلى الثانية والستين (القرارات ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٤٣/٥٥ و ٩٦/٥٦ و ١٣/٥٨ و ٢٨١/٥٨ و ٦٠/٢٥٣ و ٦١/٢٢٦ و ٧/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للديمقراطية؛ وأن يواصل تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء عن طريق تقديم المساعدة المستدامة لبناء القدرات الوطنية والدعم الكافي لما تبذله من جهود من أجل بلوغ هدفي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية، بوسائل عدة منها الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية؛ وأن يواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين تضافر وتنسيق مبادرات

الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية، بسبل منها التفاعل مع جميع أصحاب المصلحة لضمان إدماج المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية بشكل أكثر فعالية في أعمال المنظمة؛ وأن يدرس الخيارات الرامية إلى تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتوطيد الديمقراطية وتحقيق الحوكمة الرشيدة؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٦/٢٨٥).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/66/353)

Add.1 و A/66/L.52

مشروع القرار

A/66/PV.121

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٥/٦٦

القرار

٣٢ - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٥٦/٥٥، و ٢٦٣/٥٦، و ٣٠٢/٥٧، و ٢٩٠/٥٨، و ١٤٤/٥٩، و ١٨٢/٦٠، و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل؛ ورحبت بقبول الكاميرون في آب/أغسطس ٢٠١٢ وبنما وكازاخستان وكمبوديا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كمشركين بصفة كاملة في عملية كيمبرلي؛ وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ١٣٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ١٣٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحيل بها تقرير عملية كيمبرلي (A/67/640)

Add.1 و A/67/L.42

مشروع القرار

A/67/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣٥/٦٧

القرار

أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل دائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٦٧).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الحالة في الشرق الأوسط (A/67/342).

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/67/364-S/2012/701 و Add.1) (يتعلق أيضا

بالبند ٣٧)

Add.1 و A/67/L.24 و Add.1 و A/67/L.23

مشروعا القرارين

A/67/PV.47

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٥/٦٧ و ٢٤/٦٧

القراران

٣٦ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن

الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال و ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ و ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ و ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٤ و ٣٩/٥٤ إلى ٥٢/٥٥ و ٥٥/٥٥ و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ و ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ و ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ و ٢٥/٦١ و ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ و ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣ و ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤ و ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥ و ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم

المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار ٤٣/١٧٧).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن. وأعدت أيضا تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأعربت عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وأكدت الجمعية العامة أيضا عزمها على المساهمة في التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين المتمثلة في دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وأعربت عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر (القرار ٦٧/١٩).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط بهدف التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإلى إيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وما بعد ذلك (القرار ٦٧/٢٠).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها، بالتشاور مع اللجنة وتوجيه منها، بما في ذلك رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية

فلسطين، وتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت وبمجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد معلومات بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛ وطلبت إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ٦٧/٢١).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام تنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ وتنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ٦٧/٢٢).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، أهابت الجمعية العامة بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقيتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل؛ وأهابت بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وشددت على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وأكدت ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛ وأكدت ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف؛ وكررت مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛ وكررت تأكيد ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وضرورة السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها؛ وأكدت الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والتعجيل بتنفيذ أنشطة الإعمار المدنية التي تقودها الأمم المتحدة؛ وطلبت من إسرائيل التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية

الجانب الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي؛ وكررت مطالبها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، ودعت إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد على نحو تام؛ وأكدت ضرورة أن تقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛ ودعت إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحوها؛ وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٣/١٠ و دإط-١٥/١٠، وأن توقف فوراً تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية؛ وأعدت تأكيد التزامها وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د-٣)؛ وأهابت بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والخرجة في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٦٧/٢٣).

وفي الدورة السابعة والستين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين ومواصلة تقديم المساعدة إلى

الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين (القرار ٢٢/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/68/35)

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/67/35)

تقرير الأمين العام:

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/67/364-S/2012/701 و Add.1)

مركز فلسطين في الأمم المتحدة (A/67/738)

مشاريع القرارات A/67/L.17 و Add.1 و A/67/L.18 و Add.1

A/67/L.19 و Add.1 و A/67/L.20 و Add.1

A/67/L.28 و Add.1

المخضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.44 و 47

القرارات ١٩/٦٧ إلى ٢٣/٦٧

٣٧ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢/١٩٨٠).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧).

و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورات من الخمسين إلى الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (القرارات ٨٨/٥٠، و ١٩٥/٥١، و ٢١١/٥٢، و ٢٠٣/٥٣، و ١٨٩/٥٤، و ١٧٤/٥٥، و ٢٢٠/٥٦، و ١١٣/٥٧، و ٢٧/٥٨، و ١١٢/٥٩، و ٣٢/٦٠، و ١٨/٦١، و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، شددت الجمعية العامة على الدور الأساسي والمحيد الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان؛ ورحبت بتجديد حكومة أفغانستان التزامها تجاه الشعب الأفغاني وتجديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان على النحو المعرب عنه في البيانين الصادرين عن مؤتمر لندن وكابل في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ على التوالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، إذ شددت الجمعية العامة على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ من أجل نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن من القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى حكومة أفغانستان بشكل تدريجي بحلول نهاية عام ٢٠١٤، أكدت على الدور القيادي الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان سعياً إلى زيادة تحسين تضافر واتساق الجهود المدنية الدولية، وشجعت جميع الشركاء على دعم عملية كابل من أجل زيادة تولى الأفغان المسؤولية وزمام الأمور في مجالات الأمن والحكم والتنمية، ورحبت بتشكيل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ و بالتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان (القرار ١٣/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، إذ رحبت الجمعية العامة بنتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان، الذي عقد في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية عقد للتحويل (٢٠١٥-٢٠٢٤)، وإذ رحبت أيضاً بإعلان

طوكيو الذي اعتمد في مؤتمر طوكيو الذي عقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأعيد فيه تأكيد الشراكة القائمة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على أساس التزامات كل منهما تجاه الآخر، وإذ رحبت كذلك بالإعلان المشترك المتعلق بأفغانستان الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو الذي أكد الالتزام الطويل الأجل للبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بدعم تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "الحالة في أفغانستان" (القرار ١٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/67/354-S/2012/703)

Add.1 و A/67/L.16

مشروع القرار

A/67/PV.41

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٦/٦٧

القرار

٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السادسة والستين (المقرر ٤٦/٤٠٧؛ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، وذلك عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد حرية التجارة والملاحة؛ وحثت الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها

القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

A/67/118	تقرير الأمين العام
A/67/L.2	مشروع القرار
A/67/PV.35	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤/٦٧	القرار

٤٢ - مسألة قبرص^(٣)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/605).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٣٧/٣٥٣ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

92 و A/58/PV.56

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣١٦/٥٨

القرار

٥١١/٥٨

المقرر

٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف و بء و ٢٧/٤٨ ألف و بء و ٢٧/٤٩ ألف و بء و ٨٦/٥٠ ألف و بء و ١٩٦/٥١ ألف و بء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناءً على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و ٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.75	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥٢٧/٥٨	المقرر

٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.69	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣١٦/٥٨	القرار
٥١٤/٥٨	المقرر

٤٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أدرج هذا البند، لأول مرة، على جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٣ بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدايمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وحتى الدورة الثالثة والخمسين، كان عنوان البند "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام". ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الثامنة والأربعين حتى الثامنة والخمسين وفي دوراتها الستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٧/٤٨ و ٢١٥/٤٩ و ٨٢/٥٠ و ١٤٩/٥١ و ١٧٣/٥٢ و ٢٦/٥٣ و ١٩١/٥٤ و ١٢٠/٥٥ و ٢١٩/٥٦ و ١٥٩/٥٧ و ١٢٧/٥٨ و ١٣٦/٥٨ و ٩٧/٦٠ و ٩٩/٦٢ و ٨٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إحالة هذا البند إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لكي تنظر فيه مرة كل سنتين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ي)).

وفي الدورة السادسة والستين، أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشددت على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتطلعت إلى الانتهاء قريبا من تقييم وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعالته والنهج المتبع فيه، على النحو المطلوب في قرارها ٨٤/٦٤ (القرار ٦٩/٦٦)؛

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٩/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

A/66/292

تقرير الأمين العام

A/C.4/66/SR.18

المحضر الموجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

A/66/423

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/66/PV.81

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٦٩/٦٦

القرار

٤٩ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ (باء)). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضوا (القرار ٧٠/٦٦). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٢٧ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى السادسة والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف و بباء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314) و Corr.1، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725) و Corr.1، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)،

والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1) والثالثة والستين (A/63/46) والخامسة والستين (A/65/46 و Add.1) والسابعة والستين (A/67/46). كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛ وأيدت نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين، وبخاصة نيتها أن تنجز، في دورتها المقبلة، تقييماً لمستويات التعرض للإشعاع ومخاطره من جراء الحادثة التي وقعت في أعقاب الزلزال وأمواج تسونامي الشديدين في شرق اليابان وأن تعد تقريراً عن تأثير الإشعاع في الأطفال، وقرارها بدء دراستها الاستقصائية العالمية المقبلة بشأن استخدام الإشعاع في المجال الطبي والتعرض له؛ وشجعت اللجنة العلمية على أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، التقارير الأخرى فيما يتصل بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم مستويات الإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية (القرار 112/67).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/68/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/67/46)

المحضر الموجز A/C.4/67/SR.12

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/67/421

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.59

القرار 112/67

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت

الجمعية للجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح ٧٤ عضواً في الدورة السابعة والستين (المقران ٤١٢/٦٧ و ٥٢٨/٦٧). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الأربع والسبعين التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١١٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/68/20).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/67/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/67/SR.8-10 و 15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/67/422

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.59

القرار ١١٣/٦٧

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة، المعقودة في عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عملياً، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرارات ٢٢٥٢ (د-١-ط-٥) و ١٢٠/٣٧ (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدتها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٦٥/٩٨).

وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حالياً) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام

أن يقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي الدورات الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضواً ثم إلى ٢٣ عضواً ثم إلى ٢٤ عضواً (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦)؛ ودعوة فلسطين إلى الحضور والمشاركة مشاركة كاملة في الاجتماعات كمراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية لحضور اجتماعاتها كمراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدايمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسعة التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١١٤/٦٧ إلى ١١٧/٦٧).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وأكدت ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار ١١٤/٦٧).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١١٥/٦٧).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛ وأحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة؛ وشجعت الوكالة على أن تواصل إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ١١٦/٦٧).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١١٧/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/68/13) والملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرار ١١٥/٦٧)؛

٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ١١٧/٦٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران ٥١٢ (د-٦) و ١١٧/٦٧)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ١١٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/67/13)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/67/382)

تقارير الأمين العام:

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/67/334)

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/67/331)

تعزيز القدرة الإدارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/67/365)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/67/343)

المحاضر الموجزة A/C.4/67/SR.16 و 17 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٤٢٣/٦٧

المحضر الحربي للجلسة العامة A/67/PV.59

القرارات ١١٤/٦٧ إلى ١١٧/٦٧

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، حددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)، و ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم، و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء، و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال، و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١، و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢، و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣، و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤، و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥، و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦، و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧، و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨، و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩، و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠، و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١، و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢، و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣، و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤، و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥، و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧).

وفي القرار المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكما

دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ١١٨/٦٧).

وفي القرارات المعنونة "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و"المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، و"الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" و"الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقارير عن تنفيذ القرارات (القرارات من ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ١١٨/٦٧)؛

'٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ١١٩/٦٧)؛

'٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (القرار ١٢٠/٦٧)؛

'٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ١٢١/٦٧)؛

'٥' الجولان السوري المحتل (القرار ١٢٢/٦٧).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس والأربعين للجنة الخاصة (القرار ١١٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/67/332)

الجولان السوري المحتل (A/67/338)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/67/372)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/67/375)

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/67/511)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/67/550)

المحاضر الموجزة A/C.4/67/SR.20 و 21 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/67/424 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/67/PV.59

القرارات ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧

٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار نظرها في البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً جديداً بعنوان "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقريراً عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك تطورها واتجاهاتها، وعن دورها في أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وأن يقدم توصيات من أجل زيادة شفافتها وفعاليتها بشكل عام (القرار ١٢٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/67/425

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/67/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٣/٦٧

القرار

٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند بعنوان "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنود فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير إسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الخامسة والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ من ألف إلى هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤ ألف و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء، و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء، و ١٣٨/٥١ ألف وباء، و ٧٠/٥٢ ألف و ٥٩/٥٣ ألف وباء، و ٨٢/٥٤ ألف وباء، و ١٣٦/٥٥ ألف وباء، و ٦٤/٥٦ ألف و ١٣٠/٥٧ ألف وباء، و ١٠١/٥٨ ألف وباء، و ١٢٦/٥٩ ألف وباء، و ١٠٩/٦٠ ألف و ١٢١/٦١ ألف وباء، و ١١١/٦٢ ألف وباء، و ١٠٠/٦٣ ألف و ٩٦/٦٤ ألف و ١٠٧/٦٥ ألف و ٨١/٦٦ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٤ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤ و ٤١٣/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ١٢٤/٦٧ بء).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٥٢٩/٦٧.

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/68/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القراران ١٢٤/٦٧ ألف وبء).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/67/21)	تقرير لجنة الإعلام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/67/307)
المحاضر الموجزة A/C.4/67/SR.11-13	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/67/426
المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.59	القراران ١٢٧/٦٧ ألف وبء

٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم. بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها (القرار ١٢٥/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23) و Corr. 1، الفصلان السابع والثاني عشر

A/67/71

تقرير الأمين العام

A/C.4/67/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

A/67/427

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/67/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٥/٦٧

القرار

٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية

والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ A/35/250، الفقرة ٢٢؛ والمقررات ٤٦٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها من الثانية والعشرين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧، و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ٨٣/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٢٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23 و Corr.1) الفصلان الخامس والثاني عشر

A/C.4/67/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

A/67/428

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/67/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٦/٦٧

القرار

٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧، وحتى دورتها السادسة والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة تلك المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٢٧/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام

٢٠١٢: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23 و Corr.1) الفصلان السادس والثاني عشر

تقرير الأمين العام A/67/64

المحاضر الموجزة A/C.4/67/SR.2-7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/67/429

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.59

القرار ١٢٧/٦٧

٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ليس فحسب للدراسة والتدريب على المستوى الجامعي، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى السادسة والستين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٤٣/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٤٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

A/67/74	تقرير الأمين العام
A/C.4/67/SR.2-7	المحاضر الموجزة
	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
A/67/430	الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/67/PV.59	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٢٨/٦٧	القرار

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دورتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤.

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، نيكاراغوا، الهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى السادسة والستين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤).

و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و بء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩٠/٦٦).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف و بء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٣٣/٤٣ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤ و ١١٢/٦٥ و ٨٦/٦٦)؛ ومسألة كاليديونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣ و ١٠٢/٦٤ و ١١٣/٦٥ و ٨٧/٦٦)؛ ومسألة تووكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و بء و ٢٧/٤٧ ألف و بء و ٥١/٤٨ ألف و بء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف و بء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦)؛ ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ ومن ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ ومن ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و ٣٩/٣٤ ومن ٢١/٣٥

إلى ٢٥/٣٥ و ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ ومن ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ ومن ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ ومن ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ ومن ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ ومن ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ ومن ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ ومن ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ ومن ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ ومن ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ ومن ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ ومن ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و ٢٧/٤٧ ألف و ٥١/٤٨ ألف و ٤٦/٤٩ ألف و ٣٨/٥٠ ألف و ٢٢٤/٥١ ألف و ٧٧/٥٢ ألف و ٦٧/٥٣ ألف و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٤/٥٥ ألف و ٧٢/٥٦ ألف و ١٣٨/٥٧ ألف و ١٠٨/٥٨ ألف و ١١٨/٦٢ ألف و ١٠٨/٦٣ ألف و ١٠٤/٦٤ ألف و ١١٥/٦٥ ألف و ٨٩/٦٦ ألف و (د-٢٦) ٢٨٧٩ و (د-٢٧) ٢٩٠٩ و (د-٢٨) ٣١٦٤ و (د-٢٩) ٣٣٢٩ و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦)؛ ومسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) والمقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦)؛ والعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤ و ١١٩/٦٥)؛ والذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٢٩/٦٧) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٣٠/٦٧) ومسألة توكيلاو (القرار ١٣١/٦٧) ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية،

وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ١٣٢/٦٧)، ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١٣٣/٦٧) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٣٠/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل ومواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار وكذلك وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار؛ و تقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٣٤/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٢٣ (A/68/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٢٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١١: الملحق رقم ٢٣ (A/67/23 و Corr.1) الفصول من الثامن إلى العاشر والفصل الثاني عشر

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/67/366)

A/C.4/67/SR.2-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

A/67/431

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/67/PV.59

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٩/٦٧ إلى ١٣٤/٦٧

القرارات

٥٣٠/٦٧

المقرر

٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية

المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السابعة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٤٠٢/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٤ و ٥٠٣/٦٥ و ٥٠٣/٦٦ و ٥٠٢/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال المؤقت)

A/67/PV.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٢/٦٧

المقرر

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٦٣/٢٠١ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥ و ٢٢٥/٦٦). وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين، عن طريق المجلس، تقريرا عن تنفيذ قرار المجلس ٢٣/٢٠١٢.

وفي قرارها ٢٢٩/٦٧، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛ وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها وعن تعريضها للخطر. واعترفت الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وأكدت الجمعية العامة أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، ودعت في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية وفي القرار دإط - ١٥/١٠؛ وطلبت إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وطلبت أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية. وطلبت كذلك إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٣ (A/67/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/67/91-E/2012/13)

المحاضر الموجزة A/C.2/67/SR.2-6 و 22 و 28 و 30

تقرير اللجنة الثانية A/67/444

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.61

القرار ٢٢٩/٦٧

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار استعراض إجراءات التنفيذ التي اقترحها المفوض السامي لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨). وطلبت أيضا أن يقدم المفوض السامي كل عشر سنوات ابتداء من الدورة الثامنة والستين، استعراضا استراتيجيا لوضع اللاجئين ودور المفوضية (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي الدورة السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لقيام المفوض السامي بالدعوة إلى عقد اجتماع حكومي دولي على مستوى وزاري أعاد تأكيد المبادئ والقيم المكرسة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٤٩/٦٧).

الوثائق: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/68/12) (الجزء الأول والثاني) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1) (القرار ١٤٩/٦٧).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥ و ١٣٥/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد البيان الوزاري في الاجتماع الحكومي الدولي المعقود على المستوى الوزاري بدعوة من المفوض السامي لشؤون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وأثنت على المفوضية لما تواصل بذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ١٥٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٢ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/67/12) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/67/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/67/323)

A/C.3/67/SR.32 و 33 و 36 و 38 و 41 و 47

المحاضر الموجزة

A/67/451

تقرير اللجنة الثالثة

A/67/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٤٩/٦٧ و ١٥٠/٦٧

القرارات

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يقوم المجلس بالمهام التالية: (أ) أن يكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ و (ب) أن يعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ و (ج) أن يتولى الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ و (د) أن ينجز الاستعراض في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورة المجلس الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورتيه العاديتين التاسعة عشرة والعشرين ودورته الاستثنائية التاسعة عشرة، وبالإضافة اللاحقة للتقرير عن دورته العادية الحادية والعشرين، والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٥١/٦٧).

ويتألف المجلس من ٤٧ عضوا (انظر أيضا البند ١١٥ ج)). وقد عقد منذ إنشائه ٢٣ دورة عادية و ١٩ دورة استثنائية.

الوثيقة: تقرير مجلس حقوق الإنسان (يتضمن تقارير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته العادية من الثانية والعشرين إلى الرابعة والعشرين): الملحق رقم ٥٣ (A/68/53 و Add.1)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة عشرة والعشرين ودورته الاستثنائية التاسعة عشرة: الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)؛ وعن دورته الحادية والعشرين: الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/647)

A/C.3/67/SR.37 و 39 و 41 و 42

A/67/452

A/67/PV.37 و 60

١٥١/٦٧

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثالثة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرار

٦٥ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤)، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي الدورة الثانية والستين، أكدت الجمعية العامة ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٦٢، الجزء الثالث).

وفي الدورات من الثالثة والستين إلى السادسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٤١/٦٣ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ و ١٩٧/٦٥ و ١٣٩/٦٦ إلى ١٤١/٦٦).

وفي الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتعاون القائم بين الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة العاملة في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التعاون الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل، آخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة (القرار ١٣٩/٦٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ قرارها بشأن الطفلة يركز فيه على مسألة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال: أسبابها وعواقبها وآفاقها، ويورد فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار في رفاه الطفلة (القرار ١٤٠/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية الواردة في القرار المعنون "حقوق الطفل" من دوراتها الحادية والستين إلى الخامسة والستين؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بمسألة الأطفال والتزاع المسلح؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ودعت رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسة تحاور مع الجمعية

العامه في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛
وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون
"تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (القرار ١٥٢/٦٧).

الوثائق:

- (أ) تقارير الأمين العام:
 '١' حقوق الطفل (القرار ١٥٢/٦٧)؛
 '٢' الطفلة (القرار ١٤٠/٦٦)؛
 '٣' تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل
 (القرار ١٣٩/٦٦)؛
 (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (القرار ١٥٢/٦٧)؛
 (ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٥٢/٦٧)؛
 (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال
 واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (القرار ١٥٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/66/257)
 المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.14-19 و 28 و 31 و 38 و 48 و 50
 تقرير اللجنة الثالثة A/66/458
 المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89
 القراران ١٣٩/٦٦ و ١٤٠/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

- تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/67/41)
 تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/67/225)
 تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/67/230)
 تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/67/256)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (A/67/291)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.13 و 14 و 16 و 35 و 47 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/67/453

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60

القرار ١٥٢/٦٧

المقرر ٥٣٥/٦٧

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د١-٢٧/٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى السادسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ والمقررات ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٨/٦٤ و ٥٣٩/٦٥ و ١٤١/٦٦).

وفي الدورة الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والستين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والستين الذي يتضمن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٦٥ (المقرر ٥٤١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار دإ-٢٧/٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البندان ٦٥ و ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل (A/67/229)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.13 و 14 و 16 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/67/453 و A/67/460

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60

المقرر ٥٤١/٦٧

٦٦ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

عملا بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/١٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٤٩/٢١٤ و ٥٠/١٥٦ و ٥٠/١٥٧ و ٥١/٧٨ و ٥٢/١٠٨ و ٥٣/١٢٩ و ٥٤/١٥٠ و ٥٥/٨٠ و ٥٦/١٤٠ ومن ٥٧/١٩١ إلى ٥٧/١٩٣ و ٥٨/١٥٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عن طريق الأمين العام، تقريرا سنويا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ٥٧/١٩٢).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (القرار ٥٩/١٧٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الرابعة والستين (القرارات ٦٠/١٤٢ و ٦١/١٧٨ و ٦١/٢٩٥ و ٦٣/١٦١ والمقرران ٦٢/٥٣٥ و ٦٤/٥٣٨).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ لاتخاذ تدابير لمتابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٩٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية عشرة للمنتدى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل التوعية بأهمية السعي لتحقيق أهداف الإعلان (القرار ١٤٢/٦٦).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن يُعقد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٤، جلسة استماع غير رسمية للتداول مع ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والبرلمانيين والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتقديم مساهمات قيمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي (القرار ٢٩٦/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بعمل هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وأحاطت علماً مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية، وشجعت جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة (القرار ١٥٣/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ بغرض مساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمدهم بالمساعدة المالية، التي تمول من خلال التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، مددت الجمعية العامة ولاية الصندوق إذ قررت أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة، بصفة مراقب، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (القرار ١٤٠/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة تعديل ولاية الصندوق من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المنشأة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ (قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والستين، وسعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (القرار ١٩٨/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، قامت الجمعية العامة بتوسيع نطاق ولاية الصندوق لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي، بما يشمل العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها (القرار ٢٩٦/٦٦).

وتُقدم تقارير عن حالة الصندوق إلى الجمعية العامة كل سنتين.

(ب) العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

أعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعيّن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم واعتمدت أيضا موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" كموضوع للعقد الثاني. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ١٤٢/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الثانية والستين إلى الرابعة والستين (القرار ١٦١/٦٣ والمقرران ٥٢٩/٦٢ و ٥٣٣/٦٤).

وفي عام ٢٠١٠، قام مجلس حقوق الإنسان بتغيير اسم المكلف بالولاية من "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية" إلى "المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية" (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٥).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على إعداد تقرير نهائي شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وعن أثر ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وفي خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وقررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٣/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

A/66/L.61	مشروع القرار
A/66/PV.130	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٩٦/٦٦	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (A/67/273)
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة

للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/67/221)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/67/301)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.18 و 19 و 35 و 43

A/67/454

تقرير اللجنة الثالثة

A/67/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٣/٦٧

القرار

٥٣٦/٦٧

المقرر

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٥ دولة.

ووفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيراً. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد نور الدين أمير (الجزائر)*، والسيد ألكسي س. أفتونوموف (الاتحاد الروسي)**، والسيد خوسيه فرانيسكو كالي تساي (غواتيمالا)**، والسيدة أناستازيا كريكلي (أيرلندا)**، والسيدة فاتيماتا بنت فيكتور داه (بور كينا فاسو)**، والسيد ريجيس دي غوت (فرنسا)*، والسيد إيون دياكونو (رومانيا)**، والسيد كوكو ماوينا إيكنا كانا إيومسان (توغو)*، والسيد هوانغ يونغ آن (الصين)**، والسيدة باتريسيا نوزيفو جينواري - بارديل (جنوب أفريقيا)**، والسيد أنور كمال (باكستان)*، والسيد ديليب لاهيري (الهند)**، والسيد غون كوت (تركيا)*، والسيد خوسيه أ. ليندغرين ألفيس (البرازيل)*، والسيد باستور إلياس موريو مارتينيس (كولومبيا)**، والسيد والياكويي سيدو (النيجر)*، والسيد باتريك ثورنبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، والسيد كارلوس مانويل فاسكوييس (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين ودورتها الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (القرار ١٥٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/68/18).

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها السابعة والستين، الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي للذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي، وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛ وذكرت بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التفكير ملياً في هذه المسألة، وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (القرار ١٥٤/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/66/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثمانين (A/67/18)

تقرير الأمين العام:

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/67/321)

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/67/322)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/67/328)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.28-30 (بالاقتران مع البند ٦٨)،

و ٣٩ و ٤١ و ٤٣ و ٤٨

A/67/455

تقرير اللجنة الثالثة

A/67/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٥٤/٦٧

القرار

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة عام ٢٠٠٢، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، في إطار متابعة المؤتمر، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والستين، بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وشجعت الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ورحبت الجمعية العامة أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته؛ وطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته بكفاءة وفعالية وسرعة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛ وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير سلبي على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية (القرار ١٥٥/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٥/٦٧).

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

شجعت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل لكي يعتمده مجلس حقوق الإنسان، تمهيدا لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقدا للمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١٤٤/٦٦).

وأحاط مجلس حقوق الإنسان علما، في دورته الحادية والعشرين، بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ورحب بمشروع برنامج عمل العقد للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يتناول الموضوع التالي: "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية" (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى رئيس الجمعية العامة أن يشرع في العملية التحضيرية التشاورية غير الرسمية لإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها السابعة والستين تقريرا عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لإضفاء الفعالية على العقد الدولي. وإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في إعلان العقد الدولي وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها بهذا الشأن، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/67/325)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/67/326)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.28-30 (بالاقتران مع البند ٦٨)، و ٣٩ و ٤١

و ٤٣ و ٤٨

A/67/455	تقرير اللجنة الثالثة
A/67/PV.60	المحضر الحرفي للجلسة العامة
١٥٥/٦٧	القرار
٥٣٧/٦٧	المقرر

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير

أعدت الجمعية العامة التأكيد، في دورتها السابعة والستين، على أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، وأعلنت معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها تؤدي إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٦٧).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاضعون السابقون المعنيون بمسألة استخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة اقتراح التعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. ورحبت بعقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح التابع لمجلس حقوق الإنسان للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة كخبراء مختصين في الموضوع. وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات

الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بتلك الأنشطة. وطلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يلتزم مشورة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٩/٦٧).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يلتزم مشورة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني بشأن تنفيذ القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/67/276)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/67/340)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.28-30 (بالاقتران مع البند ٦٧)، و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٦ و ٤٧

تقرير اللجنة الثالثة A/67/456 و Corr.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60

القرارات ١٥٧/٦٧ و ١٥٩/٦٧

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقاً للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عياض بن عاشور (تونس)*، والسيد لزهري بوزيد (الجزائر)**، والسيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، والسيد أحمد أمين فتح الله (مصر)**، والسيد كورنيلس فلنترمان (هولندا)*، والسيد يوجي إيواساوا (اليابان)*، والسيد والتر كالين (سويسرا)*، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا (جنوب أفريقيا)*، والسيد كهيشو برساد ماتادين (موريشيوس)**، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك (رومانيا)*، والسيد جيرالد ل. نيومان (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد نايجل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا (كوستاريكا)**، والسيد فايان عمر سالفويولي (الأرجنتين)**، والسيدة أنيا سيبيرت - فوهر (ألمانيا)**، والسيد يوفال شاني (إسرائيل)**، والسيد كونستانتييف فاردز يلاشفيلي (جورجيا)**، والسيدة مارغو ووترفال (سورينام)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ووفقاً للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أنشطتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة، لأول مرة، رئيسي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، في حدود الموارد المتاحة (القرار ١٤٨/٦٦).

وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه ١٦٧ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١١٤ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو انضمت إليه ٧٥ دولة. الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/68/40).

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، تتألف اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. بيد أن فترة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي في متم حزيران/يونيه ٢٠١٣ لأغراض التناوب. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد محمد العبيدي (العراق)*، والسيد مامادو باديو كامارا (السنغال)**، والسيد إيمانويل ديكو (فرنسا)**، والسيد ألفارو غارسي غارسي غارسي أي سانتوس (أوروغواي)**، والسيد لوسيانو آسان (الأرجنتين)*، والسيد راينر هوهلي (ألمانيا)**، والسيدة سويلا يانينا (ألبانيا)**، والسيد خوان خوسيه لوبيس أورتيغا (إسبانيا)*، والسيد إينوك موليمي (زامبيا)*، والسيد كيميو ياكوشيحي (اليابان)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها بموجب الاتفاقية إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة رئيسي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ١٨٠/٦٧).

وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٣٧ دولة.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم ٥٦ (A/68/56).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماءهم:

السيدة السعدية بلخير (المغرب)*، والسيد أليسيو بروني (إيطاليا)*، والسيد ساتياهوسون غوبت دومة (موريشيوس)**، والسيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد عبد الله غاي (السنغال)**، والسيد كلاوديو غروسمان (شيلي)**، والسيد فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)*، والسيدة نورا سفياس (النرويج)*، والسيد جورج توغوشي (جورجيا)**، والسيد وانغ شيشيان (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها التاسعة والأربعين والخمسين في جنيف، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وأن تنظر بصورة مبكرة في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛ ودعت رئيسي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في تقرير الأمين العام،

وتقرير اللجنة، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٦١/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/68/44)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٦٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٦١/٦٧).

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وفقا للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من ٢٥ خبيرا. وينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. وتتألف اللجنة الفرعية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة ماري أموس (إستونيا)*، والسيد هانس - يورغ فيكتور بانوارت (سويسرا)**،
والسيد أرمان دانييليان (أرمينيا)*، والسيد مالكوم إيفانس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية)**، والسيد إنريكي أندريس فونت (الأرجنتين)**، والسيد إميليو خينيس
سانتيدريان (إسبانيا)*، والسيدة لويل باتريا غودارد (نيوزيلندا)**، والسيدة سوزان جبور
(لبنان)**، والسيد ميلوس يانكوفيتش (صربيا)**، والسيد بول لام شانغ لين
(موريشيوس)**، والسيد فيكتور مادريغال - بولوس (كوستاريكا)**، والسيد بيتروس
مايكليديس (قبرص)*، والسيدة عائشة شجون محمد (ملديف)*، والسيد أوليفيه أوبريت
(فرنسا)*، والسيدة دجون كاريداد باغادوان لوييس (الفلبين)**، والسيد هانس درامينسكي
بيترسن (الدانمرك)*، والسيدة ماريا مارغاريدا هـ. برسبورغر (البرازيل)**، والسيد
كريستيان بروس (ألمانيا)**، والسيدة جوديث سالغادو (إكوادور)*، والسيد ميغيل ساريه
إيغينيس (المكسيك)*، والسيدة أنيتا ستانثيفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة)*، والسيد وايلدر تايلر سوتو (أوروغواي)*، والسيد فيليبي فيافينسيو تيريروس
(بيرو)*، والسيد فيكتور زهاريا (جمهورية مولدوفا)**، والسيد فورتينيه غايتان زونغو
(بوركينافاسو)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة في جنيف، في الفترات من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومن ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، على التوالي. ووفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

الوثيقة: تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/68/44).

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثانية والستين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار لتبادل الآراء مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة (القرار ٢٢٩/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقررت أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية للجمعية بشأن تعزيز وتحسين فعالية عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بإضافة أسبوعين من وقت الاجتماع سنوياً إلى الدورات العادية الحالية، اعتباراً من عام ٢٠١٤ (القرار ١٦٠/٦٧).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، وأهابت بجميع الحكومات

إلى النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها على سبيل الأولوية (القرار ٤٦/٣٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٥٣ دولة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ١٩٩/٥٧، المرفق). وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٦٧ دولة.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في تقرير الأمين العام وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٦١/٦٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/68/44)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٦٧)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٦١/٦٧).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٢/٥٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يقدم بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتها الدورية (القرار ٢٠٢/٥٧).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦). ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم في شكل معونة إنسانية وقانونية ومالية، بما يشمل المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بمشورة من مجلس الأمناء.

وفي الدورة السابعة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات أن تتبرع سنوياً للصندوق، وحبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن عمليات الصندوق (القرار ١٦١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها من السابعة والتسعين إلى التاسعة والتسعين: الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها من المائة إلى الثانية بعد المائة: الملحق رقم ٤٠ (A/66/40)، المجلدان الأول والثاني

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها من الأولى إلى الرابعة: الملحق رقم ٥٥ (A/66/55)

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/66/7/Add.17) (A/C.3/66/L.29/Rev.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.21 و 22 و 31 و 43-45

A/C.5/66/SR.23 و 25

A/66/462/Add.1

تقرير اللجنة الثالثة

تقرير اللجنة الخامسة
A/66/640
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/66/PV.89 و 93
القراران ١٤٨/٦٦ و ٢٢٩/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دورتيها الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة (A/67/40)، المجلدان الأول والثاني

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/67/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة (A/67/48 و Corr.1)

تقرير الأمين العام:

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/67/264)

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/67/269)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما ما يلي:

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الرابع والعشرين (A/67/222 و Corr.1)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/67/279)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.20 و 21 و 31 و 35 و 38 و 40

تقرير اللجنة الثالثة A/67/457/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60

القرار ١٦١/٦٧

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

أكدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ييسر التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وأن يواصل ما يقوم به من أعمال، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٧٥/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار ١٧٥/٦٧).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

أعدت الجمعية العامة التأكيد في دورتها السابعة والستين على أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وكررت دعوتها لجميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين، وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتضمن تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل (القرار ١٦٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٦٧).

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين من ١٤ خبيراً. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد خوسيه سيرانو بريانتس (الفلبين)*، والسيد فرانسيسكو كارايون مينا (إكوادور)**، والسيدة فاطوماتا عبد الرحمان ديكو (مالي)*، والسيد أحمد حسن البرعي (مصر)**، والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)**، والسيد ميغيل أنجيل إيبارا غونساليس (غواتيمالا)*، والسيد

براساد كارياواسام (سري لانكا)*، والسيدة خديجة لعجال (الجزائر)**، والسيدة أندريا ميلر - ستينيت (جامايكا)*، والسيد ماركو نونيس - ميلغار ماغينيا (بيرو)**، والسيدة ميريام بوسي (بور كينا فاسو)**، والسيد محمد سيفيم (تركيا)*، والسيد آزاد تاغيزادي (أذربيجان)**، والسيد أحمدو تال (السنغال)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وعقب بدء نفاذ الاتفاقية ببلوغ عدد الدول الأطراف فيها إحدى وأربعين دولة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تم توسيع عضوية اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٤ عضواً وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية.

وفي الدورة السابعة والستين، أدانت الجمعية العامة بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالباً ما تلصق بهم؛ وأهابت بالدول التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛ وأحاطت علماً بتقرير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة؛ وأعدت تأكيد واجب الدول المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛ ودعت رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة إلى الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين؛ وأحاطت علماً بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في تقريره تحليلاً يبين كيف يمكن لإدماج منظور مراعاة لحقوق الإنسان أن يعزز وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية (القرار ١٧٢/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق

رقم ٤٨ (A/68/48)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٦٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٢/٦٧).

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين المعقودة عام ٢٠٠٧، السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، وأهابت بالدول الأعضاء إلى تشجيع التعلم والتثقف في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (القرار ١٧١/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (القرارات ١٧٣/٦٣ و ٨٢/٦٤).

ونظرت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، في تقرير الأمين العام عن السنة الدولية. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على توسيع نطاق الجهود المبذولة لتشمل الفترة ما بعد السنة الدولية، وعلى النظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة وضع وتنفيذ برامج عمل تتعلق بالتعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بالتنسيق مع المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والبرلمانيين، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية. وأهابت الجمعية العامة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان إلى توفير الدعم والتعاون بصورة وثيقة مع تلك الجهات الفاعلة، ودعت الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات إلى أن تأخذ في الحسبان مسألة التعليم في مجال حقوق الإنسان لدى تفاعلها مع الدول الأطراف. وشجعت أيضا منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مستوى المجتمع المحلي، على إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان (القرار ١٧٣/٦٦).

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

شجعت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومساعدتها في أداء الولاية الموكلة إليها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب والرد، دون تأخير لا مبرر له، على البلاغات المحالة إليها من المقررة الخاصة؛ وأهابت بالدول أن تنظر بجدية في

الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، وحثتها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٦٤/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٦٤/٦٦).

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٦٥/٥٤، و ١٠٢/٥٥، و ١٦٥/٥٦، و ٢٠٥/٥٧، و ١٩٣/٥٨، و ١٨٤/٥٩، و ١٥٢/٦٠، و ١٥٦/٦١، و ١٥١/٦٢، و ١٧٦/٦٣، و ١٦٠/٦٤، و ٢١٦/٦٥، و ١٦١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٦٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٥/٦٧).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بمزيد من الفعالية (القرار ١٦٨/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٨/٦٧).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ الاتفاقية، وكذلك بالعمل الذي أنجزته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال الدورات الثلاث الأولى. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها، ودعت رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار ١٨٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٠/٦٧).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أدانت الجمعية العامة بشدة، في دورتها السابعة والستين، جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٧٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٧٩/٦٧).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى

أقليات دينية ولغوية

أثنت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، على الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات لما اضطلعت به حتى الآن من عمل وللدور المهم الذي تؤديه في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق ولجهودها المتواصلة من أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم بما يكفل تحقيق التنمية على نحو منصف وبناء مجتمعات آمنة مستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات

وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمنظمات غير الحكومية؛ ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (القرار ١٦٦/٦٦).
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات (القرار ١٦٦/٦٦).

حماية المهاجرين

أهابت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار مع الجمعية العامة لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٧٢/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧٢/٦٧).

الحق في الصحة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٣، بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (القرار ١٧٣/٥٨).

ويرد بيان ولاية المقرر الخاص في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ و ٢٧/٢٠٠٤. وفي الدورة السادسة المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦). وفي الدورة الخامسة عشرة، مدد المجلس ولاية المقرر الخاص، على النحو المحدد في قراره ٢٩/٦، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥).

وفي الدورة السابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير المقرر الخاص.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها السادسة والستين، أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتنسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لمبادئ باريس، وأقرت بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق الإساهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان (القرار ١٦٩/٦٦).

وفي الدورة نفسها، حثت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة إعطاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للمساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأشادت بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمنحها الأولوية العليا للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل في إطار ولاية كل منها مع المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٩/٦٦).

ويغطي التقرير أنشطة الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويكمل تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/27)، الذي يغطي أنشطة الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٦٦).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦).

و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الثامنة والستين، وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، يشتمل على الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي وإجراء حوار لتبادل الآراء مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٧١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٦٧).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وأعدت تأكيد طلب مجلس حقوق الإنسان أن تعدّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن الآثار المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في التمتع بحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء الدول الأعضاء ومعلوماتٍ عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً تحليلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وكررت في الوقت ذاته تأكيد ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد (القرار ١٧٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٦٧).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٥٥/٥٦، و ٢٢٦/٥٧، و ١٨٦/٥٨، و ٢٠٢/٥٩، و ١٦٥/٦٠، و ١٦٣/٦١، و ١٦٤/٦٢، و ١٨٧/٦٣، و ١٥٩/٦٤، و ٢٢٠/٦٥، و ١٥٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، وأهابت بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعدته في أداء مهمته، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وأن يواصل عمله (القرار ١٧٤/٦٧).
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٧٤/٦٧).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وطلبت إلى المفوضة السامية مواصلة بذل جهودها في ذلك الصدد؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب لدى أدائه للمهام والواجبات المنبثقة من الولاية المنوطة به، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جديا في قبول طلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها (القرار ١٧١/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٧١/٦٦).

مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الستين إلى السادسة والستين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا يتضمن معلومات عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب

والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم (القرار ١٧٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٦٧).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

شجعت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم؛ وأن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛ وأن يواصل بحث ما للتشرد الداخلي من جراء الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛ وطلبت إليه أن يعد للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٥/٦٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٥/٦٦).

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

طلب مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريرا سنويا يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ؛ وحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه والاستجابة لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بولايته، لا سيما بوضع قدر كاف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٦).

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٧).

حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر

أعدت الجمعية العامة التأكيد، في دورتها السادسة والستين، على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر وأن جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تعامل على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥١/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥١/٦٦).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

في الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار، وإلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٦).

تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنياً بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، تشمل مهامه الإسهام، عند الطلب، في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن القضايا المتصلة بولايته؛ وجمع المعلومات ذات الصلة بالأوضاع الوطنية المتعلقة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر

و ضمانات عدم التكرار في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحديات الخطيرة الماثلة، وتقديم توصيات بشأنها؛ وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بهدف التوصية بطرائق ووسائل لتحسين وتقوية وسائل تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار؛ وإقامة حوار منظم والتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛ وتقديم توصيات بشأن جملة أمور منها التدابير القضائية وغير القضائية الواجب اتخاذها عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ ودعا المجلس جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في الاضطلاع بولايته، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، والنظر بجديّة في الاستجابة لطلبات زيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛ وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (القرار ٧/١٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بتعيين الخبيرة المستقلة الجديدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، وبتجديد الولاية الموكولة إليها (القرار ١٧٥/٦٣).

وجدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبيرة المستقلة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨).

وفي الدورة الخامسة عشرة، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان، ودعا الخبيرة المستقلة إلى أن تواصل، استناداً إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملها المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقير المدقع وحقوق الإنسان، بغية تقديم مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٥).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة، تمديد ولاية الخبيرة المستقلة بصفتها مقررة خاصة معنية بالفقير المدقع وحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة

الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٧).

وقدمت المقررة الخاصة المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة (A/HRC/21/39) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين. وفي الدورة نفسها، أقر المجلس المبادئ التوجيهية، وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١). الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٧).

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية بصفتها مقررة خاصة في مجال الحقوق الثقافية. وطلب المجلس أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٩).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والستين، بتقرير المقررة الخاصة (المقرر ٥٣٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٩).

تقرير الخبير المستقل عن الآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الدورتين السادسة عشرة والعشرين، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة على نحو منتظم تقارير عن مسألة الآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لبرنامج عملها (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٦ و ١٠/٢٠).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والستين، بتقرير الخبير المستقل (المقرر ٥٣٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٠).

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة، تمديد ولاية المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات لكي تتولى المقرر الخاصة مهام من ضمنها موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن تنفيذ القرار (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السابعة والستين، بالتقرير المؤقت للمقرر الخاصة (المقرر ٥٣٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١).

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

اعترف مجلس حقوق الإنسان مع التقدير، في دورته الخامسة عشرة، بعمل المقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاصة لفترة ثلاث سنوات لتمكينها من القيام بجملة أمور منها تقديم تقرير منظم عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السابعة والستين، بتقرير المقرر الخاصة (المقرر ٥٣٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥).

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، تشمل مهامه ما يلي: (أ) جمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز

وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذين الحقين، وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛ (ب) وتضمن تقريره الأول، بوسائل منها التماس آراء الدول، تفاصيل إطار يتيح لصاحب الولاية أن ينظر من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميها، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة الناظمة للعمل داخل المجلس؛ (ج) والتماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل وتلقي هذه المعلومات والرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛ (د) وإدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته؛ (هـ) والإسهام في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛ (و) وتقديم تقارير عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، أينما وقعت، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وتوجيه انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى الحالات التي تثير القلق بشكل خاص؛ (ز) والاضطلاع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب أي ازدواجية؛ (ح) والعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية بلا داع مع عمل تلك الآليات. وأهاب مجلس حقوق الإنسان بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بشكل إيجابي في ما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥).

وفي الدورة الحادية والعشرين، كرر مجلس حقوق الإنسان دعوته الدول إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وأن تساعد في أداء ولايته، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣ و ١٧١/٦٤ و ٢١٨/٦٥ و ١٥٢/٦٦).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار هيئات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات الماثلة في هذا المجال والتدابير التي يقترح اتخاذها للتصدي لها، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٦٩/٦٧).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

دعم دور الأمم المتحدة في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتعزيز الديمقراطية

بقيت مسألة تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين. وفي الدورة التاسعة والأربعين، عدل عنوان البند ليشمل دعم دور الأمم المتحدة وتعزيز الديمقراطية. وتضطلع شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بمهام تنسيق المساعدة الانتخابية داخل منظومة الأمم المتحدة. وتعمل الشعبة بصورة وثيقة مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٤٦/٤٤ و ١٥٠/٤٥ و ١٣٧/٤٦ و ١٣٨/٤٧ و ١٣١/٤٨ و ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ و ١٢٩/٥٢ و ١٧٣/٥٤ و ١٥٩/٥٦ و ١٨٠/٥٨ و ١٦٢/٦٠ و ١٥٠/٦٢ و ١٥٥/٦٤).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات

المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، واما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٦٣/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٦٦).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتمائية والحياد والموضوعية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والأربعين (القرارات ١٦٣/٤٥ و ١٢٩/٤٦ و ١٣١/٤٧ و ١٢٥/٤٨ و ١٨١/٤٩ و ١٧٤/٥٠ و ١٠٥/٥١ و ١٣١/٥٢ و ١٤٩/٥٣ و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥ و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨ و ١٩٠/٥٩ و ١٦٥/٦٢ و ١٥٨/٦٤).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٧/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٧/٦٦).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

رحبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، في ياوندي؛ ولاحظت مع الارتياح الدعم الذي يقدمه البلد المضيف للمركز والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المركز؛ وأحاطت علماً بالأولويات المواضيعية الاستراتيجية للمركز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وطلبت إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا توفير أموال وموارد بشرية إضافية لتمكين المركز من أن يلبى بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٦٦).

الحق في التعليم

عَيّنت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ مقررًا خاصًا لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم. وجرى تمديد ولايته في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤.

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية على أساس مؤقت (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨).

وفي الدورة السابعة عشرة، أهاب مجلس حقوق الإنسان بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس بشأن الحق في التعليم بغية ضمان الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع، وقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٧).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السابعة والستين، بتقرير المقرر الخاص (المقرر ٥٣٩/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨).

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة، أن ينشئ فريقا عاملا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، يتألف من خمسة خبراء مستقلين ويتسم بالتوازن في توزيعه الجغرافي، يعمل لمدة ثلاث سنوات، من أجل تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها؛ وتحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تنفيذ تلك المبادئ، وإجراء تقييمات وتقديم توصيات بهذا الشأن، وفي هذا السياق، التماس وتلقي معلومات من جميع المصادر ذات الصلة؛ ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إساءة المشورة وتقديم التوصيات، لدى طلبها، في مجال وضع التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وإجراء زيارات قطرية والإسراع في تلبية دعوات الدول؛ ومواصلة استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تتضرر حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات، بمن

فيهم أولئك المقيمون في مناطق النزاع؛ وإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وبخاصة الأطفال؛ والعمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ وإقامة حوار منظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ وتوجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (القرار ٥٣٩/٦٧). الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦ و ٢٠٤/٥٧ و ١٦٧/٥٨ و ١٦٧/٦٠ و ١٥٥/٦٢ و ١٧٤/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالاعتراف بالتنوع الثقافي وأهميته فيما بين جميع الشعوب والأمم في العالم، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ١٥٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٤/٦٦).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان

لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف، قطر، بشأن إنشاء المركز، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشائه (القرار ١٥٣/٦٠).

وفي الدورة السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بأنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية؛ ولاحظت الدعم الذي يقدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛ ولاحظت أيضا أن المركز يتلقى عدداً متزايداً من الطلبات للحصول على التدريب والوثائق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر أموالاً وموارد بشرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/66/161)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/66/204)

متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان (A/66/225)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/66/274)

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية (A/66/314)

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/66/325)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/66/203)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/66/265)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/66/285)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/66/310)

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/16/45 و Add.1 و 2)

- المحاضر الموجزة A/C.3/66/SR.22-35 و 48-41 و 50 (بـ) الاقتران مع
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال
A/66/462/Add.2 تقرير اللجنة الثالثة
- المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.89
- القرارات ١٥١/٦٦ و ١٥٣/٦٦ و ١٥٤/٦٦ و ١٥٧/٦٦ و ١٦٢/٦٦
إلى ١٦٦/٦٦ و ١٦٩/٦٦ و ١٧١/٦٦ و ١٧٣/٦٦
- المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)
- تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها الأولى والثانية: الملحق رقم ٥٦
(A/67/56)
تقارير الأمين العام:
- الحق في التنمية (A/67/159)
- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/67/181)
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/67/260 و Add.1)
- حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/67/271)
- مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريرض على العنف وممارسته
ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم (A/67/296)
- محاكمات الخمير الحمر (A/67/380)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:
- التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
(A/67/261)
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/67/268)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة
أو تعسفا (A/67/275)
- التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف
(A/67/277 و Corr.1)

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/67/285)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/67/286)

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/67/287)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/67/289)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/67/292)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/67/293)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/67/299)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (A/67/302)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/67/303)

تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/67/304)

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/67/305)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/67/310)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/67/357)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار (A/67/368)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/67/396)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثالثة عشرة (جنيف، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٢) (A/67/178)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.22-27، و 29 و 31 و 36-34 و 38 و 44-40
 و 47 و 48 (بالاقتران مع البند الفرعي (ج))
 تقرير اللجنة الثالثة A/67/457/Add.2 و Corr.1
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.60
 القرارات ١٧٢/٦٧ و ١٦٢/٦٧ و ١٦٥/٦٧ و ١٦٦/٦٧ و ١٦٨/٦٧ إلى ١٧٢/٦٧
 و ١٧٤/٦٧ و ١٧٥/٦٧ و ١٧٨/٦٧ إلى ١٨٠/٦٧

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين وولاية المقرر الخاص تجدد سنويا.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والستين، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواصلة موافاتها باستنتاجاته وتوصياته (القرار ١٨١/٦٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٦٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨١/٦٧).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢).

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، عن بالغ القلق من الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأعربت عن بالغ القلق بوجه خاص من عدم استجابة جمهورية إيران الإسلامية، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة منها إلى

جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، لأي طلبات وردت من تلك الآليات الخاصة لزيارة البلد منذ عام ٢٠٠٥، ومن عدم ردها على أغلب الرسائل العديدة والمتكررة الواردة من تلك الآليات الخاصة، وحثت بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون بشكل تام مع الآليات الخاصة، بما في ذلك تسهيل زيارتها لإقليمها، ليتسنى إجراء تحقيقات موثوق بها ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٨٢/٦٧).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٦٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٢).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢). ومنذ ذلك الحين وولاية المقرر الخاص تجدد سنوياً.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ القرار (القرار ٤٨/١٥٠). ومنذ ذلك الحين وولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام تجدد سنوياً.

وقد نظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ١٣٢/٤٦، و ١٤٤/٤٧، و ١٥٠/٤٨، و ١٩٧/٤٩، و ١٩٤/٥٠، و ١١٧/٥١، و ١٣٧/٥٢، و ١٦٢/٥٣، و ١٨٦/٥٤، و ١١٢/٥٥، و ٢٣١/٥٦، و ٢٣١/٥٧، و ٢٤٧/٥٨، و ٢٦٣/٥٩، و ٢٣٣/٦٠، و ٢٣٢/٦١، و ٢٢٢/٦٢، و ٢٤٥/٦٣، و ٢٣٨/٦٤، و ٢٤١/٦٥، و ٢٣٠/٦٦).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تبقى المسألة قيد نظرها على أساس تقارير الأمين العام والمقرر الخاص (القرار ٢٣٣/٦٧).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٢٣٣)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ٦٧/٢٣٣).
 المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال)
 تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/67/327)

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/67/333)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/67/362)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/67/369)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
 (A/67/370)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ
 عام ١٩٦٧ (A/67/379)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/67/383)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
 مشروع القرار (A/67/621) A/C.3/67/L.49/Rev.1

المحاضر الموجزة
 A/C.3/67/SR.22-27 و 29 و 31 و 34 و 35 (بالاقتران مع
 البند الفرعي (ب))؛ A/C.3/67/SR.38 و 43 و 45 و 46

A/C.5/67/SR.18 و 22

A/67/457/Add.3 و Corr.1

A/67/672

تقرير اللجنة الثالثة

تقرير اللجنة الخامسة

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.60 و 62

١٨١/٦٧ و ١٨٢/٦٧ و ٢٣٣/٦٧

القرارات

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما أتخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة أيضا في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٤٦/٥٣؛ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٤ و ٥٣٧/٦٥ و ٥٣٨/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٨/٦٧).

ولا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وفي دورتها السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها (المقرر ٥٣٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/68/36).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/67/36)

A/C.3/67/SR.20 و 21 و 31

المحاضر الموجزة

A/67/457/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/67/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٨/٦٧

المقرر

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ٤٨/١٦٢، المرفق الثاني).

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ١٣٢/٦٥ و ١١٧/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، حثت الجمعية العامة بقوة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثامنة والستين، تقريرا شاملا ومستكملا عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ٨٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/67/492

مشروع القرار Add.1 و A/67/L.37

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.54 و 55 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (أ) و (ب))

القرار ٨٥/٦٧

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة

عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنويا في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣ و ٧٦/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١١٩/٦٦).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، إلى منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أن تواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن، وشجعت الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار بشأن القضايا الإنسانية بهدف اتباع نهج يشمل الجميع يُتوخى فيه قدر أكبر من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية. وشجعت الجمعية العامة المكتب على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية لتسهيل تبادل المعلومات بهدف تحسين التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية. وأهابت بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى زيادة رصد موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ٨٧/٦٧).

الوثيقتان:

تقرير الأمين العام:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠١٢)؛
- (ب) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ٨٧/٦٧).

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين، بناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين، ونظرت في البند سنويا منذ ذلك الوقت (القرارات ٢٣٣/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٠٣/٥٦ و ١٥٢/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ٩٢/٦٢ و ١٤١/٦٣ و ٢٥١/٦٤ و ٢٦٤/٦٥ و ٢٢٧/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن تعزيز القدرة على الصمود يسهم في تحمل الكوارث والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة، وشجعت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وعلى زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث؛ وشجعت الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل المعلومات مع منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وتحسين فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات، وشجعت منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفاءة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ٢٣١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(A/67/89-E/2012/77)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/67/361)

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من مرحلة

الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/67/363)

مشروعاً القرارين Add.1 و A/67/L.39 و Add.1 و A/67/L.50
 المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/67/PV.54 و 55 (بالاقتران مع البند ٧٠ والبند الفرعي
 (ب)) و 61
 القراران ٨٧/٦٧ و ٢٣١/٦٧

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث المجلس أيضاً تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ١٥٠/٥٢ و ١٧٠/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة على أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً، وتقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبية تلك الاحتياجات على نحو فعال (القرار ٨٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (القرار ٨٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/84-E/2012/68
مشروع القرار	Add.1 و A/67/L.38
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.54 و 55 (بالاقتران مع البند ٧٠ والبند الفرعي (أ))
القرار	٨٦/٦٧

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين (القرارات ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨)، ثم مرة كل سنتين بعدئذ (القرارات ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤ و ١٠٩/٥٦ و ١١٩/٥٨ و ١٤/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الثالث بعد كارثة تشيرنوبيل، ٢٠٠٦-٢٠١٦، عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، يتم التركيز فيه على تحقيق هدف عودة المجتمعات المتضررة إلى حياتها العادية قدر المستطاع في غضون ذلك الإطار الزمني؛ ورحبت باقتراح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنسيق عملية صياغة خطة عمل للأمم المتحدة من أجل إنعاش تشيرنوبيل حتى عام ٢٠١٦ تنفيذا لأهداف العقد (القرار ٩/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية التنفيذ الكامل لعقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، ولاحظت استعراض منتصف المدة الشامل الذي يجري للعقد؛ وطلبت إلى منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل أن تواصل العمل الذي تضطلع به لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتشيرنوبيل حتى عام ٢٠١٦، بغرض تحقيق أهداف العقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، وأن يواصل، بالاستعانة بآليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، التعاون الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية، والقيام في الوقت نفسه بتنفيذ البرامج والمشاريع المحددة المتصلة بتشيرنوبيل، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار بند فرعي منفصل، تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لتنفيذ جميع جوانب القرار، ولا سيما خطة العمل بشأن تشيرنوبيل حتى عام ٢٠١٦ (القرار ١٣١/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستفادة إلى أقصى حد من الجهود الدولية المبذولة لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/65/341)

مشروع القرار Add.1 و A/65/L.25

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/65/PV.66 و 67 (بالاقتران مع البندين الفرعيين (أ)

و ((ب)) و 87

١٣١/٦٥

القرار

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

ناقشت الجمعية العامة هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند ٣٩ (أ) المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤ (القرار ١٣٧/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الستين والثانية والستين والرابعة والستين (القرارات ٢٢٥/٦٠ و ٩٦/٦٢ و ٢٢٦/٦٤).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على الإسراع بتنفيذ القرار ١٣٧/٥٩؛ وأن يواصل أنشطة برنامج التوعية الرامي إلى إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها؛ وأن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم الدعم على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا في رواندا؛ وأن يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن حلول ملائمة لتلبية الاحتياجات المتبقية للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ (القرار ٢٢٨/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٨/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

A/66/331	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/66/L.31	مشروع القرار
A/66/PV.85 (بالاقتران مع البند ٧٠) و 92	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٢٢٨/٦٦	القرار

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والستين، بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٥١٠/٦٧).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/68/4)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

(A/67/4)	تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤
(A/67/494)	تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية
A/67/PV.29 و 31	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٥١٠/٦٧	المقرر

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملا بذلك القرار، أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥.

وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير السنوية من الأول إلى السادس عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٥١ و ٤١٢/٥٢ و ٤١٣/٥٣ و ٤١٤/٥٤ و ٤١٢/٥٥ و ٤٠٩/٥٦ و ٥٠٩/٥٧ و ٥٠٤/٥٨ و ٥١٠/٥٩ و ٥٠٥/٦٠ و ٥٠٥/٦١ و ٥٠٥/٦٢ و ٥٠٥/٦٣ و ٥٠٥/٦٤ و ٥٠٦/٦٥ و ٥١١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي السابع عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (المقرر ٥٠٧/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/67/253-S/2012/594)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.24 (مناقشة مشتركة للبندين ٧٢ و ٧٣).

المقرر ٥٠٧/٦٧

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣). وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علما بالتقارير السنوية من الأول إلى الثامن عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢ و ٥٠٦/٦٣ و ٥٠٦/٦٤ و ٥٠٧/٦٥ و ٥١٢/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي التاسع عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٥٠٨/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/67/214-S/2012/592)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.24 (مناقشة مشتركة للبندين ٧٢ و ٧٣).

المقرر ٥٠٨/٦٧

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، اعتمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، أصبح عنوان البند هو "المحكمة الجنائية الدولية" (القراران ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

الوثيقتان:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/67/378 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (A/67/308)

A/67/PV.29 و 31 و 32

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٧٦ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٥ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الأطراف في الاتفاق ١٤٤ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وبدأ نفاذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بلغ عدد الأطراف في الاتفاق ٨٠ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧ و ٢٤/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ و ٣١/٦٦ و ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧). ونظرت الجمعية أيضاً في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١)، وبعده في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤٣/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥ و ٦٨/٦٦).

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنوياً باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداءً من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية تسهياً لاستعراض الجمعية العامة سنويا التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، ودعت الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة، داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشؤون المحيطات والسواحل (القرار ١٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية مخصصاً لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تخضع العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لإشراف وتوجيه الفريق العامل المخصص الجامع للجمعية العامة، المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بتوفير خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما يشمل مؤسستها القائمة (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة استهلال عملية داخل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لكي يتسنى للإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن يعالج هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدماً، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٢٣١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٢، احتفلت الجمعية العامة بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ ووافقت على دعوة الأمين العام إلى عقد الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة حدود الجرف

القاري، في نيويورك في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفي الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على التوالي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، حلقتي عمل بين الدورات تستغرق كل حلقة منهما يومين، وذلك في ٢ و ٣ أيار/مايو ثم ٦ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تحسين فهم القضايا وتوضيح المسائل الرئيسية إسهاماً في عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعقد، مع بذل قصاره للوفاء بشرط توفير خدمات المؤتمرات كاملة في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بغية تمكين الدورة الأولى للتقييم البحري المتكامل العالمي الأول من المضي قدماً، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛ وطلبت إلى أمانة العملية المنتظمة عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقاً لمشروع الجدول الزمني المنقح للتقييم البحري المتكامل الأول، رهنا بتوافر الموارد؛ وقررت مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية خلال العامين المقبلين، على أن تجري الجمعية العامة استعراضاً آخر لمدى فعاليتها وجدواها في دورتها التاسعة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار، في نيويورك، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت أن تنظر الجمعية، في دورتها الثامنة والستين، في مشروع اختصاصاتها المقدم من شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى الجمعية العامة، بغية استعراض الولاية الموكولة إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والموافقة على اختصاصاتها، مع مراعاة ضرورة تعزيز الدور المحوري لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وضرورة تعزيز الشفافية وإبلاغ الدول الأعضاء بأنشطة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات؛ وطلبت إلى الأمين العام توجيه انتباه الشبكة إلى التعليقات المقدمة من الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وضع مشروع الصيغة المنقحة للاختصاصات الناظمة لعملها لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتقرها في دورتها الثامنة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مفتوحة ومنتظمة مع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بمبادرة "الاتفاق الخاص بالمحيطات - سلامة المحيطات من أجل الازدهار"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة

والستين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار (القرار ٧٨/٦٧، الأجزاء الثالث، والثامن، والحادي عشر، والثالث عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والثامن عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٦٧)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يميلان بها تقريراً عن أعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه الرابع (القراران ٣٧/٦٥ و ٧٨/٦٧)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، يميلان بها نتائج الاجتماع السادس للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص (القراران ٢٤/٥٩ و ٧٨/٦٧)؛
- (د) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يميلان بها التقرير عن عمل العملية التشاورية في اجتماعها الرابع عشر (القراران ٣٣/٥٤ و ٧٨/٦٧)؛
- (هـ) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبليجيكا لدى الأمم المتحدة (القراران ٣٧/٦٥ و ٧٨/٦٧)؛
- (و) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (القراران ٣٧/٦٥ و ٧٨/٦٧)؛
- (ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (القراران ٣٧/٦٥ و ٧٨/٦٧)؛
- (ح) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (القراران ٣٧/٦٥ و ٧٨/٦٧)؛

(ط) مشروع الاختصاصات الناظمة لعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات
(القرار ٦٧/٧٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/67/79 و Corr.1 و Add.1 و 2)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات" (A/67/400)؛ وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/67/400/Add.1) تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/67/87)

توصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (A/67/95، المرفق، الفرع الأول)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثالث عشر (A/67/120)

مشروع القرارين A/67/L.4 و Add.1 و A/67/L.21 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.37 و 49-52 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب))
القراران ٥/٦٧ و ٧٨/٦٧

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

دعت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل العمل بترتيبها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وأن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن أولويات التعاون والتنسيق بهذا الصدد، بغرض إدراجها في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن

يطلع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على القرار، وأن يدعوها إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة بواقع مرة كل سنتين (القرار ٧٩/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/67/315
مشروع القرار	Add.1 و A/67/L.22
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.49-52 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))
القرار	٧٩/٦٧

٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إلى جانب توصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بهدف إبرام اتفاقية بشأن ذلك الموضوع. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا بعنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (القرار ٨٣/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها خطياً في المستقبل بشأن أي إجراءات تتعلق بتلك المواد؛ وطلبت إليه أيضاً أن يعد مجموعة أولية من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات، التي ترد فيها الإشارة إلى تلك المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في ذلك الشأن؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم تلك المواد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٣٥/٥٩).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات، التي ترد فيها الإشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في ذلك الشأن؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تلك المواد قبل بدء دورتها الخامسة والستين بوقت كاف؛ وقررت أن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى تلك المواد (القرار ٦١/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ووجهتها مرة أخرى لعناية الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بجميع أنواعها، وسائر الهيئات، التي ترد فيها إشارة إلى هذه المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في ذلك الشأن؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذه المواد قبل انعقاد الدورة الثامنة والستين بوقت كاف؛ وقررت مواصلة النظر، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن، مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد (القرار ١٩/٦٥).

الوثائق:

تقرير الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (القرار ١٩/٦٥)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ١٩/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

مجموعة قرارات المحاكم الدولية وغيرها من الهيئات (A/65/76)

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/65/96 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/65/SR.15 و 25 و 27

تقرير اللجنة السادسة A/65/463

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.57

القرار ١٩/٦٥

٧٨ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين بمقر الأمم المتحدة، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد مختلف التدابير المتوخاة في قراراتها السابقة بشأن البند، والتي تهدف بصفة خاصة إلى القضاء على ما يمكن أن يعتبري الولاية القضائية من ثغرات، وتعزيز التعاون فيما بين الدول وبين الدول والأمم المتحدة لكفالة المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛ وحثت الدول على أن

تزود الأمين العام في الوقت المناسب بمعلومات عن الكيفية التي عاجلت بها الادعاءات الموثوق بها المحالة إليها من الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار؛ وأحاطت علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقراراتها السابقة، وحثت الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

A/67/213	تقرير الأمين العام
A/C.6/67/SR.8 و ٢٤ و ٢٥ و ٩	المحاضر الموجزة
A/67/464	تقرير اللجنة السادسة
A/67/PV.56	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٨٨/٦٧	القرار

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي الدورتين الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقررين ٤٠٥/٦٤ و ٤٠٦/٦٧.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وأنتت الجمعية العامة على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي (القرار ٨٩/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لصوغها واعتمادها التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ (القراران ٨٩/٦٧ و ٩٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/68/17).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين:

الملحق رقم ١٧ (A/67/17)

المحاضر الموجزة A/C.6/67/SR.9 و ٢٣ و ٢٤

تقرير اللجنة السادسة A/67/465

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.56

القراران ٨٩/٦٧ و ٩٠/٦٧

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠))، للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين، ثم بعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين وبعد ذلك في دوراتها السنوية (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣

(د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦).

ويتلقى الأمين العام، في اضطلاع به بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعَيِّن الجمعية أعضاءها.

وفي الدورة السابعة والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريره المتعلقين ببرنامج المساعدة اللذين قدمهما إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين، بما يشمل تقديم عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة، ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بلاهاي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣. كما أذنت الجمعية للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر التبرعات لهذه الزمالة. وأذنت الجمعية العامة كذلك للأمين العام بأن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم، وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات المالية (القرار ٩١/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يوفر للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الموارد اللازمة لكفالة استمرار فعالية برنامج المساعدة ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛ وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل برنامج المساعدة أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ البرنامج في السنوات التالية. وقررت الجمعية العامة أن تنظر

في حدودى التبرعات كوسيلة مستدامة لتمويل دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وفي ضرورة استحداث وسيلة تمويل يمكن التعويل عليها بقدر أكبر، مع مراعاة التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٩١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/66/505 و A/67/518
المحاضر الموجزة	A/C.6/67/SR.16 و ١٧ و ٢٤ و ٢٥
تقرير اللجنة السادسة	A/67/466
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.56
القرار	٩١/٦٧

٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يُنتخبون لفترة عضوية مدتها خمس سنوات. وجرى آخر انتخاب لأعضاء اللجنة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (المقرر ٥٠٦/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في دورتها الرابعة والستين، وبخاصة إكمالها القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، ووجهت أنظار الحكومات إلى أهمية الحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على تعليقات الحكومات وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد هذه والشروح المتعلقة بها؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ وقررت مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

والستين، الذي يتناول موضوع "التحفظات على المعاهدات" في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين؛ ووجهت أنظار الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها المتعلقة بموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته"؛ ولاحظت مع التقدير إدراج موضوعي "التطبيق المؤقت للمعاهدات" و "نشأة القانون الدولي العربي وإثباته" في برنامج عمل اللجنة وشجعتها على مواصلة دراستها للمواضيع المدرجة في برنامج عملها في الأجل الطويل؛ ودعت اللجنة إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" (القرار ٩٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/68/10)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/66/10) و (Add.1)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/67/10)
المحاضر الموجزة
A/C.6/67/SR.18-25

تقرير اللجنة السادسة
A/67/467

المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.56

القرار
٩٢/٦٧

٨٢ - الحماية الدبلوماسية

في الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بأن تعد الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشروع المواد، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (القرار ٣٥/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، عرضت الجمعية العامة مرة أخرى مع الثناء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ودعتها إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد؛ وقررت أن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وأن تحدد أيضا أي اختلافات في الرأي بشأن المواد (القرار ٢٧/٦٥).

الوثيقة: تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٢٧/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/65/182 و Add.1)

المحضران الموجزان A/C.6/65/SR.16 و ٢٧

تقرير اللجنة السادسة A/65/468

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.57

القرار ٢٧/٦٥

٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

على إثر توصية قدمتها الجمعية العامة في القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بأن تجري لجنة القانون الدولي، في وقت مناسب، دراسة مستقلة عن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الاضطلاع بأنشطة أخرى"، غير الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، أدرج موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة في عام ١٩٧٨.

وقررت اللجنة عام ١٩٩٧ أن تتناول أولا الجوانب المتعلقة بالمنع من هذا الموضوع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وأكملت اللجنة، في

عام ٢٠٠١، نظرها في مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وأوصت الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد هذا. وفي الدورة السادسة والخمسين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأعمال القيّمة التي أنجزت بشأن الجوانب المتعلقة بالمنع وطلبت إلى اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية (القرار ٨٢/٥٦).

وفي عام ٢٠٠٢، استأنفت اللجنة نظرها في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية من الموضوع تحت العنوان الفرعي "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وفي عام ٢٠٠٦، أكملت اللجنة نظرها في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية باعتماد مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وأوصت الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المبادئ بموجب قرار وتحت الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها. وفي الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمبادئ (القرار ٣٦/٦١، المرفق) وزكتهَا لنظر الحكومات؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بنداً بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر" (القرار ٣٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في جانبي الموضوع على النحو الذي اختتمته اللجنة، زكت لنظر الحكومات المواد المتعلقة بالمنع (القرار ٦٨/٦٢، المرفق) والمبادئ وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (القرار ٦٨/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، زكت الجمعية العامة مرة أخرى لنظر الحكومات المواد المتعلقة بالمنع، دون الإخلال بأي إجراء توصي به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن المواد؛ والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، دون الإخلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن المبادئ؛ ودعت الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، ووضعت في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ (القرار ٢٨/٦٥).

الوثائق:

تقرير الأمين العام:

- (أ) تجميع للقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد والمبادئ (القرار ٢٨/٦٥)؛
- (ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٢٨/٦٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام Add.1 و A/65/184

المحضران الموجزان A/C.6/65/SR.17 و ٢٧

تقرير اللجنة السادسة A/65/469

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.57

القرار ٢٨/٦٥

٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات

المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ١٦١/٥٢ و ٢٠٩/٥١ و ٥٢/٥٠ و ٥٨/٤٩ و ٣٦/٤٨ و ٣٨/٤٧ و ٥٨/٤٦ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، أن تواصل في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٣، نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة والنظر بأسلوب وفي إطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام الصادرة في هذا الصدد والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والنظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ٩٦/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، وإذ أشارت الجمعية العامة إلى أن إعلان مانيفلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان أول صك تعتمده الجمعية العامة كثمرة لأعمال اللجنة الخاصة، رحبت بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان (القرار ٩٥/٦٧).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/68/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ٩٦/٦٧)؛

٢' تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ٩٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/67/33)

تقرياً الأمين العام عن:

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/67/189)
تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/67/190)

المحاضر الموجزة A/C.6/67/SR.7 و ٨ و ١٦ و ٢٣-٢٥

تقرير اللجنة السادسة A/67/470

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.56

القرارات ٩٥/٦٧ و ٩٦/٦٧

٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ و ٣٢/٦٥ و ١٠٢/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي قام فيه رؤساء الدول والحكومات، بين جملة أمور، بالتشديد على أهمية مواصلة النظر في مسألة سيادة القانون من جميع جوانبها والنهوض بها، وقرروا، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة عملهم في الجمعية العامة لتعزيز الربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث الأساسية، وهي السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، وطلبوا إلى الأمين العام أن يقترح سبل ووسائل

تعزيز الربط بين هذه المسائل، بمشاركة واسعة من الجهات المعنية وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تلك المقترحات (القرار ١/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، أشارت الجمعية العامة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وأهابت بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوعين الفرعيين "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" (الدورة الثامنة والستون) و "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة" (الدورة التاسعة والستون) (القرار ٩٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (القرار ٩٧/٦٧)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

(A/66/749)

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/67/290)

A/C.6/67/SR.4-7 و ٢٤ و ٢٥

المحاضر الموجزة

A/67/471

تقرير اللجنة السادسة

A/67/PV.3 و ٤ و ٥٦

المحاضر الحرفية للجلسة العامة

١/٦٧ و ٩٧/٦٧

القرارات

٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب جمهورية ترازيا المتحدة (A/63/237/Rev.1). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى السادسة والستين (القرارات ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات الحكومات والمراقبين المعنيين وملاحظاتهم؛ ودعت الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وقررت الجمعية أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في هذا البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت أن تنشئ، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت أيضا أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل (القرار ٩٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

A/67/116 و Add.1 و A/66/93 و A/65/181	تقارير الأمين العام
٢٥ و ٢٤ و ١٣ و A/C.6/67/SR.12	المحاضر الموجزة
A/67/472	تقرير اللجنة السادسة
A/67/PV.56	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٩٨/٦٧	القرار

٨٧ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

في الدورة الثالثة والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٨، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، إلى جانب التعليقات والتوصية الموجهة للجمعية العامة بأن تحيط علماً في قرار يصدر عنها بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن ترفق هذه المواد بالقرار، وأوصت الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية العامة باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وقبلت توصيات اللجنة وزكت مشاريع المواد لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلاً (القرار ١٢٤/٦٣).

وفي الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة مرة أخرى الدول المعنية على وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقاتها من المياه الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد، وشجعت البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن يوفر المزيد من المساعدة العلمية والتقنية للدول المعنية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تواصل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد، في ضوء التعليقات الخطية الواردة من الحكومات والآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورتي الجمعية العامة الثالثة والستين والسادسة والستين (القرار ١٠٤/٦٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/66/116
المحاضر الموجزة	A/C.6/63/SR.26 و A/C.6/66/SR.16 و ٢٩
تقرير اللجنة السادسة	A/66/477

A/66/PV.82

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٤/٦٦

القرار

زاي - نزع السلاح**٨٨ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والستين المعقودة عام ٢٠١٢، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الوكالة لعام ٢٠١١، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة السابعة والستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٦٧/٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٢. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١١ والبيان الذي أعده المدير العام للوكالة لكي يقدم به التقرير (A/67/152 و Add.1)

Add.1 و A/67/L.3

مشروع القرار

A/67/PV.30

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣/٦٧

القرار

٨٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين

في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على ذلك النحو لصالح تقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القرارات ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و د١-١٠/٢، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، و ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩، و ٣٨/٥١، و ٣٢/٥٢، و ٧٢/٥٣، و ٤٣/٥٤، و ١٤/٥٦، و ٢٨/٥٨، و ٤٤/٦٠، و ١٣/٦٢، و ٢٢/٦٤؛ والمقررات ٤١٨/٤٧، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١).

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

أوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

وفي الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، ممارسته المتمثلة في دعوتها إلى تقديم تقرير النفقات العسكرية، وتعميم مذكرة

شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية والمتاحة إلكترونيا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد، كل في منطقتيه، الدول الأعضاء في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام بما قد يعتور نظام الإبلاغ الموحد من مشاكل وبأسباب عدم تقديم البيانات المطلوبة، وأن تواصل موافاة الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه. وأوصت الجمعية العامة باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان أن يظل التقرير عن النفقات العسكرية ذا جدوى ويواصل العمل به وإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لدى جدوى التقرير ومواصلة العمل به (القرار ٢٠/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

والوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/66/117 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها (A/66/89 و Corr.1-3)

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/401

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرار ٢٠/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/67/128 و Add.1)

المحاضر الحرفية A/C.1/67/PV.2-22

تقرير اللجنة الأولى
A/67/401
المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.48

٩٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١، وذلك بناء على طلب من سري لانكا، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في كل دورة ابتداء من الدورة السادسة والعشرين إلى الدورة الثانية والخمسين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ٢٨٣٢ (د-٢٦)، و ٢٩٢٢ (د-٢٧)، و ٣٠٨٠ (د-٢٨)، و ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩)، و ٣٤٦٨ (د-٣٠)، و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢ و ٦٨/٣٣ و ٨٠/٣٤ و ١٥٠/٣٥ و ٩٠/٣٦ و ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و ١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠ و ٨٧/٤١ و ٧٩/٤٢ و ٩٧/٤٣ و ١٢٠/٤٤ و ٧٧/٤٥ و ٤٩/٤٦ و ٥٩/٤٧ و ٨٢/٤٨ و ٨٢/٤٩ و ٧٦/٥٠ و ٥١/٥١ و ٤٤/٥٢ و ٤٧/٥٤ و ١٦/٥٦ و ٢٩/٥٨ و ٤٨/٦٠ و ١٤/٦٢ و ٢٣/٦٤).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٢٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/68/29)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/66/29)

المحاضر الحرفية
A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى
A/66/403

المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/66/PV.71

القرار
٢٢/٦٦

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين، ثم مرة كل سنتين بين دورتيها الرابعة والخمسين والرابعة والستين وفي دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩، و ٧٨/٥٠، و ٥٣/٥١، و ٤٦/٥٢، و ٤٨/٥٤، و ١٧/٥٦، و ٣٠/٥٨، و ٤٩/٦٠، و ١٥/٦٢، و ٢٤/٦٤، و ٣٩/٦٥، و ٢٣/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية، التي لم توقع أو تصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأهابت أيضاً بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك (القرار ٢٦/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٧ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/402

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦/٦٧

القرار

٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

لاقت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧، ترحيب الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢)).

وقد أُدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في تلك المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين، والثلاثين، والثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين، وفي دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين (القرارات ٣٢٦٢ (د-٢٩) و ٣٤٧٣ (د-٣٠) و ٧٦/٣٢ و د١-١٠/٢١ الفقرة ٦٣ (ب) و ٥٨/٣٣ و ٧١/٣٤ و ١٤٣/٣٥ و ٨٣/٣٦ و ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٢٥/٤٢ و ٦٢/٤٣ و ١٠٤/٤٤ و ٤٨/٤٥ و ٦١/٤٧ و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠ و ٥٢/٥١ و ٤٥/٥٢ و ٨٣/٥٣ و ٦٠/٥٤ و ٣٩/٥٥ و ٣٠/٥٦ و ٣١/٥٨ و ٥٠/٦٠ و ١٦/٦٢).

وفي الدورة الخامسة والستين، رحبت الجمعية العامة بكون معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) قد أضحت نافذة الآن بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة؛ وحثت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك تصديقها على التعديلات المدخلة على المعاهدة التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د١-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧)، على أن تفعل ذلك (القرار ٤٠/٦٥).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/65/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/65/403

تقرير اللجنة الأولى

A/65/PV.60

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠/٦٥

القرار

٩٣ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

أدرج البند المعنون "تعزيز الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د-٢٥)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والعشرين إلى الثامنة والأربعين ومن الخمسين إلى الثانية والخمسين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ٢٨٨٠ (د-٢٦)، و ٢٩٩٣ (د-٢٧)، و ٣١٨٥ (د-٢٨)، و ٣٣٣٢ (د-٢٩)، و ٣٣٨٩ (د-٣٠)، و ٩٢/٣١، و ١٥٤/٣٢، و ٧٥/٣٣، و ١٠٠/٣٤، و ١٥٨/٣٥، و ١٠٢/٣٦، و ١١٨/٣٧، و ١٩٠/٣٨، و ١٥٤/٣٩، و ١٥٨/٤٠، و ٩٠/٤١، و ٩٢/٤٢، و ٨٥/٤٣ إلى ٨٨/٤٣، و ١٢٦/٤٤، و ٨٠/٤٥، و ٦٠/٤٧ ألف، و ٨٣/٤٨؛ والمقررات ٤١٤/٤٦، و ٤١٨/٥٠، و ٤١٥/٥١، و ٤١٥/٥٢، و ٤١٩/٥٤، و ٤١٧/٥٦، و ٥١٦/٥٨، و ٥٢٠/٦٠، و ٥١٢/٦٢، و ٥١٣/٦٤).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (المقرر ٥١٤/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/66/PV.3-24

المحاضر الحرفية

A/66/406

تقرير اللجنة الأولى

A/66/PV.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٤/٦٦

المقرر

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وأيضا في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والستين النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات؛ ورحبت ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين، وأذنت للفريق بأن يواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة (القرار ٢٧/٦٧). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

A/67/167	تقرير الأمين العام
A/C.1/67/PV.2-22	المحاضر الحرفية
A/67/404	تقرير اللجنة الأولى
A/67/PV.48	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
٢٧/٦٧	القرار

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودورتها من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ بـ و ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥ و ٢٥/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٢٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/67/139 (Part I) و Add.1 و 2)

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/405

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨/٦٧

القرار

و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و بء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣ و ٢٨/٦٤ و ٤٤/٦٥ و ٢٧/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٣؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن هذه المسألة (القرار ٣٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/407

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٣٠/٦٧

القرار

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٤٤/١١٨ ألف). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الحادية والستين ومن الثالثة والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٤٥/٦٠ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠ و ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٥٤/٥٨ و ٣٣/٥٩ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١ و المقررات ٥١٨/٦٣ و ٥١٤/٦٤ و ٥١٦/٦٥ و ٥١٥/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والستين (المقرر ٥١٥/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/408

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٥/٦٧

المقرر

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٥٩، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218). وما برح منذ ذلك الحين مدرجا في جدول أعمال كل دورة.

وفي الدورات من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى حيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ إلى ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢ و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ إلى ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى

٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ إلى ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥ و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤٢٠/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ و ٥١٩/٦٠ إلى ٥١٥/٦٠ و ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة ٣٤ قراراً و ٣ مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٣١/٦٧ إلى ٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف و باء والمقررات ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من ذلك القبيل بالبيانات المتعلقة به، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

في الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقريراً عن التطورات التكنولوجية المتصلة بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وبالتحقق من التقيد بها؛ وحثت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام بتزويده بالمعلومات وتوجيه نظره إلى المصادر المناسبة (القرار ١١٦/٤٤ سين).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٤٤ سين).

(ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

في الدورة الخامسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريقاً من الخبراء الحكوميين ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، تبدأ في عام ٢٠١٢، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً مذيلاً بمرفق يتضمن دراسة الخبراء الحكوميين (القرار ٦٥/٦٨).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (المقرر ٦٦/٥١٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٦٨).

(د) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

في الدورة السادسة والستين، المعقودة عام ٢٠١١، أعربت الجمعية العامة عن تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، وحثت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات استعراض المعاهدة ولجانها التحضيرية (القرار ٦٦/٢٨).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(هـ) الشفافية في مجال التسلح

في الدورة السادسة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وأكدت الجمعية من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل

والمشاركة فيه قيد الاستعراض، ووصولاً إلى تلك الغاية، ذكّرت الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بفريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الثامنة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٣، دون تغيير للطرائق الأخرى لعمل الفريق (المقرر ٥١٧/٦٧).

الوثائق:

تقريراً الأمين العام:

(أ) سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (القرار ٣٩/٦٦)؛

(ب) الشفافية في مجال التسليح (القرار ٣٩/٦٦).

(و) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج

في الدورة السادسة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى القيام، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرارات المجلس اللاحقة في هذا الصدد، بسن تشريعات وإرساء أنظمة واتخاذ إجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها؛ وشجعت الدول على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وطلبت إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛ وقررت أن تبقي الموضوع قيد اهتمامها (القرار ٤١/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ز) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

في الدورة السادسة والستين، شجعت الجمعية العامة الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛ وكررت تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل (القرار ٤٢/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ح) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

في الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتزام اللجنة المعنية بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ المعتمدة في مانيليا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ ورحبت أيضاً باستئناف المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية؛ وشجعت الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف على العمل بطريقة بناءة لكفالة انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بالمعاهدة في وقت قريب (القرار ٤٣/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتنف الجهود بغية التعجيل بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أخذاً في اعتباره النفايات المشعة بوصفها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع (القرار ٥٢/٦٦).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

(ي) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

في الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛ وأكدت أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يظطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع (القرار ٣٢/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار وفي مجال نزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٣٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣/٦٧).

(ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

في الدورة السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ كافة عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بأمانة دون تأخير حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة (القرار ٣٤/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(م) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٣٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٦٧).

(ن) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين (القرار ٣٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٦٧).

(س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة السابعة والستين، أكدت الجمعية العامة الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء (القرار ٤٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/٦٧).

(ع) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

في الدورة السابعة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية

الموفدة من الأمم المتحدة بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٦٧).

(ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة السابعة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٤٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٤/٦٧).

(ص) تخفيض الخطر النووي

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يحدد سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٤٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٥/٦٧).

(ق) تخفيض درجة الاستعداد الشعبي لمنظومات الأسلحة النووية

في الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد الشعبي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفاءة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية، وحثت الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٦/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ر) المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

في الدورة السابعة والستين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في هذه المجالات وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٤٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٦٧).

(ش) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

في الدورة السابعة والستين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن شامل يتضمن الشروع فوراً في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وعلى تنفيذ هذا البرنامج في وقت مبكر من عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المعاهدة وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن هذا الموضوع. وطلب إلى الأمين العام كذلك أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين يقوم، آخذاً في الاعتبار التقرير المتضمن آراء الدول الأعضاء، بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة من هذا القبيل (القرار ٥٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٦٧).

(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة السابعة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام في الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تظطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛ وشددت على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وأشارت إلى أن تنفيذ تلك الأحكام على نحو تام فعال غير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية (القرار ٥٤/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(ث) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مقترحات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه وأن يجتمع الفريق العامل في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل وأن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٥٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل (القرار ٥٦/٦٧).

(خ) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة السابعة والستين، شددت الجمعية العامة على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح، وأهابت بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٥٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة، وفقا لجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أن تعقد، وفقا لما جاء في برنامج العمل، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال؛ وقررت أيضا أن تعقد، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني، المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٥٨/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٦٧).

(ض) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في الدورة السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ وكررت دعوتها إلى البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر؛ وشجعت على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح، وسلمت بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛ وأهابت بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لها على نحو تام (القرار ٥٩/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(أ) نزع السلاح النووي

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في جلسة عامة مدتها يوم واحد للمساهمة في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي؛ وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع على أرفع مستوى؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع كل الترتيبات اللازمة للاجتماع الرفيع المستوى وأن يعد موجزاً يصدر باعتباره الوثيقة الختامية للاجتماع ووثيقة من وثائق الجمعية العامة (القرار ٣٩/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٣، استناداً إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛ وكررت دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في عام ٢٠١٣، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛ ودعت إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع

جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي وبحثها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٧/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٠).

(ب ب) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٦٧/٦١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦١).

(ج ج) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقيات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٦٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٢).

(د د) معاهدة تجارة الأسلحة

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٣٤ ألف).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، معاهدة تجارة الأسلحة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وطلبت من جميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة، وفي أن تصبح فيما بعد أطرافاً فيها في أقرب موعد ممكن، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها؛ وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة (القرار ٦٧/٢٣٤ باء).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٢٣٤ باء).

(ه ه) القذائف

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين (المقرر ٥١٦/٦٧).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(و و) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة عقد دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح لتحديد موعد دورتيه الموضوعيتين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (المقرر ٥١٨/٦٧).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/65/123 و Add.1)

الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع
البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/65/128 و Add.1)

المحاضر الحرفية A/C.1/65/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/65/410

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/65/PV.60

القرار ٦٨/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/66/PV.3-24

تقرير اللجنة الأولى A/66/412

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.71

القرارات
٢٨/٦٦ و ٣٩/٦٦ و ٤١/٦٦ إلى ٤٣/٦٦
٥٢/٦٦
٥١٧/٦٦
المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)

تقارير الأمين العام:

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/67/130)
و (Add.1)

تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/67/131 و Add.1)
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي، ونزع السلاح النووي (A/67/133 و Corr.1)
و (Add.1)

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/67/135 و Add.1)
توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل
كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/67/176)
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة
(A/CONF.217/2013/2)

المحاضر الحرفية A/C.1/67/PV.2-22

تقرير اللجنة الأولى A/67/409

مشروع القرار Add.1 و A/67/L.58

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/67/PV.48 و ٦٢ و ٧١

القرارات
٣٢/٦٧ إلى ٣٤/٦٧ و ٣٧/٦٧ إلى ٤١/٦٧
٤٤/٦٧ إلى ٤٦/٦٧ و ٤٨/٦٧
٥٣/٦٧ و ٥٤/٦٧ و ٥٦/٦٧ إلى
٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف و باء
٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧
المقررات

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية لتلك الدورة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧، و ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨، و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠، و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢، و ٧٤/٦٣ إلى ٨١/٦٣، و ٥٨/٦٤ إلى ٦٣/٦٤، و ٧٨/٦٥ إلى ٨٤/٦٥، و ٥٣/٦٦ إلى ٥٨/٦٦؛ والمقرران ٤٢١/٤٧ و ٢١٦/٦٢).

وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٦٣/٦٧ إلى ٧٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

(أ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٦٣/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة السابعة والستين، وإذ لاحظت الجمعية العامة أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته في عام ٢٠١٢، من إجراء مفاوضات بشأن وضع اتفاقية دولية لحظر استعمال

الأسلحة النووية، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٧/٦٦، كررت تأكيد طلبها إلى المؤتمر أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٦٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

في الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة دول المنطقة كافة إلى الاستمرار في دعم أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بسبل، منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاماً في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٥/٦٧).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته؛ وشجعت المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٦٧).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

في الدورة السابعة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير ما يحققه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا من إنجازات ملموسة وتأثير على المستوى الإقليمي، بما في ذلك مساعده لدول وسط أفريقيا في إعداد اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في

صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، ومساعدته لدول وسط أفريقيا ودول غرب أفريقيا في إعداد موقفيها الموحدين بشأن معاهدة تجارة الأسلحة المقترحة، ومساعدته لغرب أفريقيا في مجال مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح، وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ٦٧/٦٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٦٩).

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة السابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمده الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذ الإعلان؛ ورحبت أيضاً بتوقيع اتفاق تعاون إيطاري بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)؛ وأعدت تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا؛ وحثت الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٠/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

(A/67/112)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/67/117)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي (A/67/132)

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية

أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة (A/67/72-S/2012/159)

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوروندي

لدى الأمم المتحدة (A/67/309-S/2012/630)

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/410

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٦٣/٦٧ إلى ٦٦/٦٧ و ٦٩/٦٧ و ٧٠/٦٧

القرارات

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا معنونا "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د-٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى حاء، و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠، و ١٥٢/١٤٠ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف و بباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم،

و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف وباء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧، و ٩٦/٥٧، و ٦٦/٥٨، و ٦٧/٥٨، و ١٠٤/٥٩، و ١٠٥/٥٩، و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠، و ٩٨/٦١، و ٩٩/٦١، و ٥٤/٦٢، و ٥٥/٦٢، و ٨٢/٦٣، و ٨٣/٦٣، و ٦٤/٦٤، و ٦٥/٦٤، و ٨٥/٦٥ إلى ٨٧/٦٥، و ٥٩/٦٦، و ٦٠/٦٦؛ والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة قرارين في إطار هذا البند (القراران ٧١/٦٧ و ٧٢/٦٧).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ ما يزيد عن عقد من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن شامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٣، وطلبت إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٧٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٣، أي في الفترة من ١ إلى ١٩ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٧١/٦٧).

الوثيقة: تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٤٢ (A/68/42)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٤٢ (A/67/42)

تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/67/203)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن أنشطة المعهد للفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ وبرنامج عمله المقترح والميزانية المقدرة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/67/169)

A/C.1/67/PV.2-22	المحاضر الحرفية
A/67/411	تقرير اللجنة الأولى
A/67/PV.48	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٧٢/٦٧ و ٧١/٦٧	القرارات

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الخامسة والستين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/67/139 (Part II))

A/C.1/67/PV.2-22	المحاضر الحرفية
A/67/412	تقرير اللجنة الأولى
A/67/PV.48	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٧٣/٦٧	القرار

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د-٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى السادسة والستين، ناقشت الجمعية العامة المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها هي وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤ و ٨٩/٦٥ و ٦٢/٦٦؛ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغها دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها (القرار ٧٤/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/67/413	تقرير اللجنة الأولى
A/67/PV.48	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٧٤/٦٧	القرار

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥ و ٦٣/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٧٥/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٥/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، معزلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ باء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والستين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦؛ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي الدورة الخمسين المستأنفة اعتمدت الجمعية العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة.

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول المصدقة على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعاً عالمياً وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٧٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/67/137 و Add.1)

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/415

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٦/٦٧

القرار

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٩). وأدرج بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف و جيم و دال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٦١/٥٤ و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣ و ٧٠/٦٤ و ٩٢/٦٥ و ٦٥/٦٦؛ والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء والاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف خلال فعاليات ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (القرار ٧٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/416

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٧/٦٧

القرار

١٠٧ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

أدرج البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠: تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف" في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقا للمقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (المقرر ٥٠٣/٦٥ ألف).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بما أتاحه الاجتماع الرفيع المستوى لتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، المعقود بمبادرة من الأمين العام في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من فرصة لتلبية الحاجة إلى الدفع قدما بالجهود المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح (القرار ٩٣/٦٥).

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين (المقرر ٥١٩/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٢)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/67/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/67/417

تقرير اللجنة الأولى

A/67/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٩/٦٧

القرار

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمم العام في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. ومنذ ذلك الحين، عُقدت تسعة مؤتمرات بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٦/١٥٢). وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثانية والعشرين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧، ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٠٦/٤٩ إلى ١٠٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦، و ١٢٠/٥٦، ومن ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧، و ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، ومن ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٨٠/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، ومن ١٧٨/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، ومن ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، ومن ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦؛ والمقرر ٥٩/٥٢٣).

الوثيقة: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الثانية والعشرين: الملحق رقم ١٠
(E/2013/30)

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا. فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيتين؛ وكررت تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف ثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته (القرار ١٨٩/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة ضرورة التعجيل باعتماد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وحثت الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بهمة في هذا المسعى، في ضوء الأعمال التي أنجزها بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشجعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تقديم المساعدة التقنية لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، مع أخذ الأدوات التي وضعت لهذه الأغراض، مثل القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي، وغيرها من الأدوات في الاعتبار (القرار ١٨٩/٦٧).

وفي تلك الدورة أيضا، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وشجعت فريق

الخبراء على تكثيف الجهود من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٩/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة وسبل التصدي الممكنة، ويتضمن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها (القرار ١٨٩/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٨٩/٦٧).

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية

في الدورة السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها، في إطار ولاية كل منها، لإرساء نهج أكثر تكاملا لتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية وأهابت أيضا بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تراعي بصورة منهجية سيادة القانون بمختلف جوانبها في برامجها ومشاريعها وأنشطتها الأخرى المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تكفل استفادة جميع الفئات السكانية، ولا سيما النساء، من تلك البرامج والمشاريع والأنشطة (القرار ١٨٦/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، شجعت الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، دعما لإصلاح العدالة الجنائية، وعلى إدراج عنصر سيادة القانون في هذه المساعدة، حسبما يكون ذلك مناسبا، في أطر منها بناء السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وعلى الترويج للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وصكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، بالاستناد أيضا إلى المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ورحبت بالتقدم الذي حققه المكتب في إرساء نهج برنامجي متكامل للمساعدة التقنية، يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لوضعه موضع التنفيذ؛ وشجعت المكتب على مواصلة وضع أدوات ومواد تدريبية

بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى المعايير والقواعد الدولية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٦/٦٧).

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

في الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في الوقت المناسب، للتمكين من عقد هذه الاجتماعات في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤ وتيسير تنظيمها. كما حثت الجمعية العامة المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر الثالث عشر (القرار ١٨٤/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يتضمن الإعلان توصيات تجسد المداورات التي جرت في الجزء الرفيع المستوى والمناقشات التي جرت بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل التي عقدها المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وشجعت الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في تلك الاجتماعات، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات (القرار ١٨٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٤/٦٧).

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد أن نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (القراران ٢٠٥/٥٤ و ١٨٨/٥٥)، قررت في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية" في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية" (القرار ١٨٦/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين في إطار البندين المعنونين "مسائل السياسات القطاعية" (القراران ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨) و "العولمة والاعتماد المتبادل" (القرار ٢٤٢/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، بندا فرعيا معنونا "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (القرار ٢٠٧/٦٠). ونظرت الجمعية في البند الفرعي في دوراتها من الحادية والستين إلى الرابعة والستين في إطار هذا البند (القرارات ٢٠٩/٦١ و ٢٠٢/٦٢ و ٢٢٦/٦٣ و ٢٣٧/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار ١٦٩/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعيا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات

الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“ (القرار ١٩٢/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٢/٦٧).

خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

في الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج جزءا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل، في حدود الالتزامات القائمة أصلا بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقررت الجمعية أن تقيم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد (٢٩٣/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠١٣، من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع. ودُعي رئيس الجمعية العامة إلى تعيين ميسرين للمساعدة في إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء لتحديد طرائق عقد الاجتماع، بما في ذلك مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وإلى إعداد موجز لوقائع للاجتماع. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواظب، في سياق الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، على تضمين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة فرعا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ١٩٠/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن طرائق وشكل وتنظيم اجتماعها الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المقرر عقده في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣. وقررت أيضا إطلاع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر أصحاب الشأن على موجز وقائع الاجتماع الرفيع المستوى، الذي ستحدد فيه الإنجازات والثغرات والتحديات في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية والصكوك القانونية ذات الصلة (القرار ٢٦٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (القرار ١٩٠/٦٧).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛ وأن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعة في اعتبارها أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال. وأنتت الجمعية العامة على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته من أجل توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد وطلبت إلى المكتب مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواظب على تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير موظفين أساسيين إضافيين من الفئة الفنية، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩١/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٩١/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

A/64/L.64	مشروع القرار
114 و A/64/PV.109	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٢٩٣/٦٤	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين: الملحق رقم ١٠

(E/2012/30-E/CN.15/2012/24، و Corr.1 و 2 و Add.1)

تقارير الأمين العام:

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/67/96)

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/67/97)

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/67/155)
تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/67/156)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الرابعة (A/67/218)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/2012/17)

المحاضر الموجزة A/C.3/67/SR.5-7 و 15 و 21 و 35 و 39

و 44 و 48

A/67/458

A/67/L.62

A/67/PV.60 و 75

١٨٤/٦٧ و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ إلى

١٩٢/٦٧ و ٢٦٠/٦٧

٥٤٠/٦٧

تقرير اللجنة الثالثة

مشروع القرار

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

القرارات

المقرر

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في ذلك البند. وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تغيير عنوان البند ليصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان ذلك البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١-٢٠/٣، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١-٢٠/٤، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند أيضاً في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٨٢/٦٤).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الذي ستجريه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تستعرض

الدورة الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع (القرار ١٩٣/٦٧).

وفي الدورة ذاتها، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل، وعلى التنفيذ التام للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مقترحات تكفل توفير موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولايته (القرار ١٩٣/٦٧).

وفي تلك الدورة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز القدرة على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ ودعت الدول إلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها المكتب و/أو غيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٩٣/٦٧)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/67/157)	المحاضر الموجزة
A/C.3/67/SR.5-7 و 39 و 44	تقرير اللجنة الثالثة
A/67/459	المحاضر الحرفي للجلسة العامة
A/67/PV.60	القرار
١٩٣/٦٧	

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦؛ والمقرر ٤٨/٤١١).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). ومن خلال عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب. وتشارك اللجنة حالياً في مناقشات بشأن صياغة مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية وأن تواصل مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تستمر في مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ للاضطلاع بهذا التكليف وأن يكون عقد اجتماعاتها في المستقبل مرهوناً بإحراز تقدم ملموس في عملها (القرار ٩٩/٦٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة: الملحق رقم ٣٧ (A/68/37)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٩٩/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/67/162 و Add.1)
- تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/67/158)
- المحاضر الموجزة A/C.6/67/SR.1-3 و 23-25
- تقرير اللجنة السادسة A/67/473
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.56
- القرار ٩٩/٦٧

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. وأدرج بندٌ بهذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٦/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/68/1)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/67/1)
- المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.6 و 22

المقرر

٥٠٦/٦٧

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمول من التبرعات، ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة، بهدف ضمان الإفراج الفوري عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي لجهود الإنعاش (القرار ١٨٠/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن يقدم تقريراً سنوياً إليها عن تشغيل الصندوق وأنشطته (القرار ٢٨٧/٦٠). ووصف التقرير السنوي الأول (A/62/138)، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، هيكل الصندوق وعملياته. وقدم التقرير السنوي الأحدث، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في الدورة السابعة والستين، متضمناً ما أحرز من تقدم في أداء الصندوق ومبيناً ما تركه من أثر حتى الآن، بالاستناد أساساً إلى تقارير مرحلية وإلى استعراض وتقييم مشاريع الدعم وخططه.

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرار ٢٨٧/٦٠)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

A/67/711

تقرير الأمين العام

A/67/PV.69 و 70 (مناقشة بندي جدول

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

الأعمال ٣١ و ١٠٧ معاً)

١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن ذلك النزاع أو تتخذ موقفاً إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من

دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كلف المجلس عن النظر في تلك المسائل. وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها السابعة والستين، برسالة الأمين العام في ذلك الصدد دون مناقشة (المقرر ٥١١/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/300)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

A/67/300	مذكرة من الأمين العام
A/67/PV.38	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥١١/٦٧	المقرر

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

وفقاً للمادة ٢٣ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(٥)، يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقاً للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين للمجلس. وقررت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقاً للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٢/٦٧). وعليه، يتألف مجلس الأمن حالياً من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية:

(٥) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، وصار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

الاتحاد الروسي، وأذربيجان*، والأرجنتين**، وأستراليا**، وباكستان*، وتوغو*، وجمهورية كوريا**، ورواندا**، والصين، وغواتيمالا*، وفرنسا، ولكسمبرغ**، والمغرب*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

**تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أذربيجان وباكستان وتوغو وغواتيمالا والمغرب. ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يُعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال)

A/67/PV.27

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٢/٦٧

المقرر

(ب) انتخاب ١٨ عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦)، من ٥٤ عضواً يُنتخبون لفترة ثلاث سنوات. وبموجب المادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقاً للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضواً من دول أفريقيا؛

(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨))، وصار نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضواً إلى ٢٧ عضواً؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، وصار نافذاً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضواً.

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخبت أيضا الدانمرك والسويد والنمسا ونيوزيلندا لتحل على التوالي محل فنلندا وسويسرا وألمانيا وأستراليا، التي تخلت عن مقاعدها (المقرر ٤٠٣/٦٧). وعليه، يتألف المجلس حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا**، وإسبانيا**، وإكوادور*، وألبانيا***، وإندونيسيا**، وأيرلندا**، وباكستان*، والبرازيل**، وبلغاريا*، وبنن***، وبوركينا فاسو**، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)***، وبيلاروس**، وتركمانيستان***، وتركيا**، وتونس***، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا*، وجنوب أفريقيا***، والدانمرك*، وسان مارينو***، والسلفادور**، والسنغال*، والسودان***، والسويد*، والصين*، وغابون*، وفرنسا**، وقطر*، وقيرغيزستان***، والكاميرون*، وكرواتيا***، وكندا***، وكوبا**، وكولومبيا***، والكويت***، ولاتفيا*، وليبيا**، وليسوتو**، والمكسيك*، وملاوي*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريشيوس***، والنمسا**، ونيبال***، ونيجيريا**، ونيكاراغوا*، ونيوزيلندا*، وهاييتي***، والهند**، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، والصين، وغابون، وقطر، والكاميرون، ولاتفيا، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم

المتحدة (A/67/485)

A/67/PV.33

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٣/٦٧

المقرر

١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر ٤٥٠/٤٢) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، ستة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لشغل الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية سبعة أعضاء (المقرر ٤٠٤/٦٤ ألف).

وتتألف اللجنة حالياً من الدول التسع والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي،*** والأرجنتين**، وإريتريا*، وأنتيغوا وبربودا*، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباكستان**، والبرازيل**، وبلغاريا**، وبنن*، وبوتسوانا***، وبيرو**، وبيلاروس**، والجزائر*، وجمهورية ترانينا المتحدة***، وجمهورية كوريا*، وجمهورية مولدوفا**، وزمبابوي**، والسلفادور***، والصين*، وغينيا -

بيساو**، وغينيا**، وفرنسا***، وكازاخستان**، والكاميرون**، وكوبا**، وماليزيا**، واليابان*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وما زال يلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، بملء المقاعد الخمسة المتبقية في عضوية اللجنة.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إريتريا وأنتيغوا وبربودا وبنن والجزائر وجمهورية كوريا والصين واليابان^(٥).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (A/67/125/Rev.1) و (Add.1)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
 A/67/PV.34 و 56
 المقرر
 ٤٠٤/٦٧ ألف

(ب) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، في تصرف متزامن مع مجلس الأمن، ووفقاً للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات

(٥) قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر ١٠ مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر ١٠ مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع.

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء في اللجنة؛

(ج) واختيرت ألمانيا وإيطاليا والنرويج وهولندا واليابان كأكثر خمسة مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان وبنغلاديش وغانا ونيجيريا والهند كأكثر خمسة مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا؛ (ب) سبعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) عدم تخصيص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أنه اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، ينبغي أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية التابعين للجمعية العامة في ١ كانون الثاني/يناير عوضا عن ٢٣ حزيران/يونيه؛ ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى حينه، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي الدورة السابعة والستين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، البرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وكينيا وماليزيا أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ملء الشواغر التي ستنشأ

عند انتهاء مدة عضوية إندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبنن وتونس (المقرران ٤١٤/٦٧ ألف وباء).

وعملا بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انُتخبت و/أو اختيرت ٢٤ دولة لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، على النحو التالي: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي والصين وغواتيمالا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (انظر S/2013/39)؛ واختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إثيوبيا وإندونيسيا وبلغاريا وتونس والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ونيبال؛ واختار أكبر ١٠ مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبتبرعات في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام، من بينهم إسبانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان؛ واختار أكبر ١٠ مساهمين بأفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة من بينهم باكستان وبنغلاديش ومصر ونيجيريا والهند.

ونتيجة لذلك، تتألف عضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، وإسبانيا***، وإندونيسيا***، وباكستان***، والبرازيل***، وبلغاريا***، وبنغلاديش***، وبيرو***، وتونس***، والجمهورية الدومينيكية***، وجنوب أفريقيا***، والدانمرك***، والسلفادور***، والسويد***، والصين*، وغواتيمالا***، وفرنسا*، وكرواتيا***، وكندا***، وكينيا***، وماليزيا***، ومصر***، والمغرب***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج**، ونيبال***، ونيجيريا***، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بملء المقعدين اللذين يشغلهما حاليا البلدان التاليان اللذان ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: السلفادور وكرواتيا.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٠ ج) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/67/657)

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة (A/67/658)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/67/PV.62 و 65

المقرران ٤١٤/٦٧ ألف وباء

(ج) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضاً أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) الدول الأفريقية، ١٣ مقعداً؛ و (ب) الدول الآسيوية، ١٣ مقعداً؛ و (ج) دول أوروبا الشرقية، ٦ مقاعد؛ و (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨ مقاعد؛ و (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧ مقاعد؛ وقررت أيضاً أن تمتد فترة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين؛ وقررت كذلك أن تكون فترات عضوية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، على أن تُمدد، كتدبير انتقالي، فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ استثنائياً حتى نهاية السنة التقويمية لكل منهم (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي الدورة السادسة والستين، انتخبت الجمعية العامة، في ١٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٢، الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة،

وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وذلك لملء المقاعد الشاغرة نتيجة انتهاء عضوية الاتحاد الروسي، والأردن، وأوروغواي، وبلجيكا، وجيبوتي، والسنغال، والصين، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠٥/٦٧).

واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يتألف المجلس من الدول الأعضاء التالية^(٩):

إثيوبيا***، والأرجنتين***، وإسبانيا*، وإستونيا***، وإكوادور*، وألمانيا***، والإمارات العربية المتحدة***، وإندونيسيا**، وأنغولا*، وأوغندا*، وأيرلندا***، وإيطاليا**، وباكستان***، والبرازيل***، وبنن**، وبوتسوانا**، وبوركينا فاسو*، وبولندا**، وبيرو**، وتايلند*، والجبل الأسود***، والجمهورية التشيكية**، وجمهورية كوريا***، وجمهورية مولدوفا*، ورومانيا**، وسويسرا*، وسيراليون***، وشيلي**، وغابون***، وغواتيمالا*، والفلبين**، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)***، وقطر*، وكازاخستان***، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا**، والكونغو** - الكويت**، وكينيا***، وليبيا*، وماليزيا*، وملديف*، وموريتانيا*، والنمسا**، والهند**، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسيلزم أن تملأ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين المقاعد الـ ١٤ التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٠ (د) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/67/PV.34

(٩) تُمضي حالياً أنغولا وبوركينا فاسو وشيلي وقطر والولايات المتحدة الأمريكية مدة عضوية ثانية على التوالي. وعملاً بالقرار ٢٥١/٦٠، لا تجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

المقرر ٤٠٥/٦٧

(هـ) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٢، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة مدتها أربع سنوات.

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، تعيين أكيم شتاينر (ألمانيا) مديراً تنفيذياً للبرنامج لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (المقرر ٤٢٠/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ (د) من جدول الأعمال)

A/64/749

مذكرة الأمين العام

A/64/PV.83

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٠/٦٤

المقرر

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، انتخبت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، خوان كلوس (إسبانيا) مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (المقرر ٤٢٨/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

A/64/897

مذكرة الأمين العام

A/64/PV.113

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٨/٦٤

المقرر

١١٦ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لاستقالة نامغيا س. كامبا (الهند)، عينت الجمعية العامة عضوا لشغل ما تبقى من مدة عضوية السيدة كامبا، اعتباراً من تاريخ اتخاذ الجمعية العامة للمقرر (المقرر ٤٠٧/٦٧ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التالية أسماؤهم:

حان كريستيان أوبام (غابون)*، وبرونو نونيس برانت (البرازيل)*، ودايفد ترايستان (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)**، وجانغ وانهاي (الصين)*، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)**، وأكيرا سوجياما (اليابان)*، وبابو سيني (السنغال)**، وتيسفا ألم سيوم (إريتريا)**، وفيناى كومار (الهند)*، وديتريش لينغشال (ألمانيا)*، وبيتر مادنز (بلجيكا)*، وكارلوس رويز ماسيو (المكسيك)*، ومهند علي عمران الموسوي (العراق)**، وريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، وكونرود هانت (أنتيغوا وبربودا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بملاء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد جانغ والسيد سوجياما والسيد كومار والسيد مادنز والسيد ماسيو والسيد مون.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/101)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال)

A/C.5/67/4 و Add.1 و A/67/101	مذكرات الأمين العام
23 و A/C.5/67/SR.13	المحضران الحرفيان
Add.1 و A/67/559	تقرير اللجنة الخامسة
66 و A/67/PV.40	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٤٠٧/٦٧ ألف وباء	المقرران

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٤٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠٨/٦٧). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

أدجاي ت. أبراشيفسكي (بولندا)***، وجوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)*، وبرناردو غريفر دل أويو (أوروغواي)*، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)*، ونيني آيودجي - إيمي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، وإينريكي دا سيلفيرا ساردينها بنتو (البرازيل)**، وبيدرو لويس بيدروسو (كوبا)*، وجوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)***، وغونكه روشر (ألمانيا)**، وسون زودونغ (الصين)**، وتوماس شليسينغر (النمسا)*، وسيد ياوار على (باكستان)***، ونيكولا لوزينسكي (الاتحاد الروسي)**، وسوزان م. مكلاغ (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وخوان ندونغ مبوميو مانغي (غينيا الاستوائية)*، وإيهور ف. هوميبي (أوكرانيا)***، وكازوو واتانابي (اليابان)***، ودي - يونغ يوو (جمهورية كوريا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أكابو - ساتشيفي، والسيد غريفر دل أويو، والسيد إيكيرسلي، والسيد بيدروسو، والسيد شليسينغر، والسيد ندونغ مبوميو مانغي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/102)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (ب) من جدول الأعمال)

A/C.5/67/5 و A/67/102/Rev.1	مذكرتا الأمين العام
A/C.5/67/SR.13	المحضر الموجز
A/67/560	تقرير اللجنة الخامسة
A/67/PV.40	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٨/٦٧	المقرر

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين إعادة تعيين الأمين العام عضوا واحدا في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعضوين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المقرر ٤٠٩/٦٧). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم:

ماساكازو أريكواوا (اليابان)**، وسيمون جيانغ (الصين)*، ومادهاف دهار (الهند)**، ودومينيك سينكييه (فرنسا)**، ونمير أ. قيردار (العراق)**، وإميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)*، وأخيم كاسو (ألمانيا)*، ووليام ج. مكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)*، ولينا ك. موهولو (بوتسوانا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسُيطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إقرار تعيين الأمين العام أربعة أشخاص ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد جيانغ والسيد كارديناس والسيد كاسو والسيد مكدونو.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/103)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ ج) من جدول الأعمال)

A/C.5/67/6 و A/67/103	مذكرتا الأمين العام
A/C.5/67/SR.13	المحضر الموجز
A/67/561	تقرير اللجنة الخامسة
A/67/PV.40	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٩/٦٧	المقرر

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويُعيّن أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو مسؤولين ذوي رتب معادلة وليس بصفتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ما يتعلق بالترتيبات الانتقالية، قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد تعيين المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ أما سائر أعضاء مجلس مراجعي الحسابات المنتخبين في إطار الممارسة الحالية فيجوز أن يعاد انتخابهم (القرار ٢٤٨/٥٥).

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المراقب المالي ومراجع الحسابات العام لجمهورية ترازيا المتحدة عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٤٠٨/٦٦).

ومن ثم فإن المجلس يتألف حالياً من الأعضاء الثلاثة التالية أسمائهم:

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات لجمهورية تنزانيا المتحدة***، ومراجع الحسابات العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات لمكتب مراجعة الحسابات الوطني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بعملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية مراجع الحسابات العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/104)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (د) من جدول الأعمال)

A/C.5/66/6 و A/66/104	مذكرتا الأمين العام
A/C.5/66/SR.16	المحضر الموجز
A/66/542	تقرير اللجنة الخامسة
A/66/PV.58	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤٠٨/٦٦	المقرر

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

'١' تعيين أعضاء اللجنة

'٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (المقرر ٤١٠/٦٧). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الأربعة عشر التالية أسماؤهم:

كنغستون بابي رودس (سيراليون)**، (رئيساً) وفولفغانغ شتوكل (ألمانيا)*، (نائباً للرئيس) ولويس ماريانو إرموسيو (المكسيك)*، ومينورو إندو (اليابان)*، وداسيري أوتي بوتينغ

(غانا)**، وماري - فرنسواز بيشثيل (فرنسا)**، والحسن زهيد (المغرب)**، ووانغ شياوتشو (الصين)**، وكارلين غاردنير (جامايكا)**، وسيرجي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)**، وجيان لويجي فالنتسا (إيطاليا)*، ومحمد ميچارول قيس (بنغلاديش)**، ولوكريشا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وأوجينوس ويزنر (بولندا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بملاء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد شتوكل والسيد إرموسيو والسيد إندو والسيد فالنتسا والسيدة مايرز.

وفضلاً عن ذلك وبالنظر إلى أن مدة عضوية النائب الحالي لرئيس اللجنة ستنتهي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، فسيلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين نائباً لرئيس اللجنة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/105)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (د) من جدول الأعمال)

A/C.5/67/7 و A/67/104/Rev.1	مذكرتا الأمين العام
A/C.5/67/SR.13	المحضر الموجز
A/67/562	تقرير اللجنة الخامسة
A/67/PV.40	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٠/٦٧	المقرر

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الثالث عشر)، مسؤولية إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، ومساعدة الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وفي القرار ٢٧٥/٦١، وافقت الجمعية العامة على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

وتيسيرا لانتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يجبّذ أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وعينت الجمعية العامة، دورتها السادسة والستين، عضوين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المقرر ٤٠٩/٦٦). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

فاديم ف. دوبنكين (الاتحاد الروسي)*، وفينود راى (الهند)*، وأدريان باتريك سترانكان (جامايكا)*، وجون موانغا (أوغندا)**، وج. كريستوفر ميهم (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

(الولايات المتحدة الأمريكية)* وأوجينيوس ويزنر (بولندا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء عضوية السيد دوبنكين والسيد راى والسيد سترانكان.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/106)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرتا الأمين العام A/66/105 و A/C.5/66/7

المحضر الموجز A/C.5/66/SR.16

تقرير اللجنة الخامسة A/66/543

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/66/PV.58

المقرر ٤٠٩/٦٦

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها السابعة والستين بتعيين رئيس الجمعية عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وثلاثة أعضاء لمدة فترة عضوية تبدأ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وعضواً واحداً لفترة عضوية تبدأ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المقران ٤١٥/٦٧ ألف وباء).

وتتألف اللجنة حالياً من الدول الثماني عشرة التالية^(١٠):

الاتحاد الروسي**، وإثيوبيا*، وإسرائيل***، وأوروغواي*، والبوسنة والهرسك***، وسري لانكا**، والسنغال***، والصين*، والعراق***، وفرنسا**، والفلبين*، وكوت ديفوار***، والكونغو**، وليبيا*، وناميبيا*، والنمسا*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وسيلزم أن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، بملاء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إثيوبي، وأوروغواي، والصين، وليبيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بآء يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١١ (و) من جدول الأعمال)

A/67/107

مذكرة من الأمين العام

65 و A/67/PV.62

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٤١٥/٦٧ ألف وباء

المقران

(١٠) ما زال يلزم ملء مقعدين شاغرين بعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تبدأ فترة عضويتها من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وملء مقعد شاغر بعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تبدأ فترة عضويته من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

وافقت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة التي تتألف مما لا يزيد على ١١ عضواً (القرار ٣١/١٩٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة"، أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لدى قيامه بوضع قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح أسماء مرشحين، بدعوة الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه (القرار ٦١/٢٣٨، الجزء الثاني).

وأعدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تعيين تادانوري إنوماتا عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المقرر ٦٣/٤١٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: السيد إستفان بوستا والسيد جيرار بيرو والسيد جيهان ترزي والسيد بابا لويس فال.

وفي الدورة السادسة والستين، عينت الجمعية العامة السيد خورخه فلوريس كايخاس عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وعينت السيدة سو كاي بروم - جاكسون (غامبيا) والسيد جان ويسلي كازو (هايتي) والسيد غوبيناثان (الهند) والسيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي) والسيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرر ٦٦/٤١٧ ألف وباء).

وتتألف وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماؤهم:

السيد غوبيناثان أشامكولانغاري (الهند)***، والسيد تادانوري إنوماتا (اليابان)*، والسيد جورج بارتسيوتاس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيدة سو كاي إيلي بروم - جاكسون (غامبيا)***، والسيد إستفان بوستا (هنغاريا)**، والسيد جيرار بيرو (فرنسا)*، والسيد غينادي تاراسوف (الاتحاد الروسي)***، والسيد جيهان ترزي (تركيا)**، والسيد

بابا لوي فال (السنغال)**، والسيد جان وسلي كازو (هايتي)***، والسيد خورخه فلوريس كايخاس (هندوراس)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- **** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/68/107)

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٧ ح) من جدول الأعمال)

- A/63/108 مذكرة من الأمين العام
- A/63/667 مذكرة من رئيس الجمعية العامة
- A/63/PV.75 المحضر الحرفي للجلسة العامة
- ٤١٦/٦٣ المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ ز) من جدول الأعمال)

- A/64/106 مذكرة من الأمين العام
- A/64/805 مذكرة من رئيس الجمعية العامة
- A/64/PV.98 المحضر الحرفي للجلسة العامة
- ٤٢٥/٦٤ المقرر

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ ز) من جدول الأعمال)

- Corr.1 و A/66/509 و Add.1 و A/66/106 مذكرات الأمين العام
- A/66/864 و A/66/621 مذكرة من رئيس الجمعية العامة
- 122 و 92 و 63 و A/66/PV.47 المحاضر الحرفية للجلسات العامة
- ٤١٧/٦٦ ألف وباء المقرر

(ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨). ويعين الأمين العام المفوض

السامي وتوافق على تعيينه الجمعية العامة، لفترة محددة المدة من أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى من أربع سنوات أيضا.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، مددت الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠١٢ فترة تعيين السيدة نافانيثيم بيلاي (جنوب أفريقيا) في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لمدة سنتين تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (المقرر ٤٢٣/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٥ (ح) من جدول الأعمال)

A/66/802

مذكرة الأمين العام

A/66/PV.110

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٣/٦٦

المقرر

١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

تنظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة قواعد عدة منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، لم تكن قد عُممت أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة www.un.org قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرجَ البندُ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناءً على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٤/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ٢٣٨/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٢/٦٦ و المقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، أنشأت الجمعية العامة، هيئة جامعة هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وقررت استعراض عمل الهيئة في دورتها الثامنة والستين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً في هذا الصدد (القرار ٢٨٩/٦٤).

وفي الدورة الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلاناً سياسياً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمن طلباً إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقاً لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (مرفق القرار ٢٧٧/٦٥) (يتصل أيضاً بالبندين ١٠ و ١٤).

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي تضمن طلباً إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم التوصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدماً بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضاً بالبند ١٤).

وفي الدورة السادسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي تضمن طلبا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي، يشمل التقدم المحرز في العمل المضطلع به في العديد من القطاعات وتأثير ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، تحضيرا لإجراء استعراض وتقييم شاملين في عام ٢٠١٤ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (القرار ٢/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين لم تُقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

الوثائق:

- (أ) التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن أعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة (القرار ٢٨٩/٦٤)؛
- (ب) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ١/٦٥) (انظر أيضا البند ١٤).
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٢/٦٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مقترح شامل بشأن الهيئة الجامعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/64/588)

A/64/L.56

مشروع القرار

A/64/PV.104

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨٩/٦٤

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والستين (البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها التقرير والتوصيات المتعلقة باستعراض تنفيذ القرار ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/65/866)

مشاريع القرارات
 A/65/L.1 و A/65/L.77 (يتصل أيضا
 بالبند ١٠) و A/65/L.81
 المحاضر الحرفية للجلسات العامة
 A/65/PV.3-6 و 8 و 9 و 94 و 95 (يتصل أيضا
 بالبند ١٠)؛ و 105
 القرارات
 ١/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ (يتصل أيضا البند ١٠)
 و ٢٨٥/٦٥

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (A/66/83)

تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/66/120)

التقرير السنوي المقدم من الأمين العام عن التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية
 للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم
 المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥ (A/66/126)

A/66/L.1

مشروع القرار

المحاضر الحرفية للجلسات العامة
 A/66/PV.3-5 و 7 و 8 و 10 و 72 (مناقشة
 البنود ١٤ و ١١٧ و ١٢٣ (أ) و ١٢٤ معاً)
 القرار
 ٢/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
 (A/67/201)

التقرير السنوي المقدم من الأمين العام عن التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية
 للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم
 المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥ (A/67/257)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن الخيارات
 المتاحة لتعزيز وتيسير العمل في العديد من القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية
 ومكافحتها عن طريق إقامة الشراكات الفعالة (A/67/373)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/67/PV.42 و 43 (مناقشة البندين ١٤ و ١١٩ معاً).

١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). وتمثل الاستراتيجية - التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة به - المرة الأولى التي توافق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. وفي هذه الاستراتيجية، ترسل جميع الدول الأعضاء رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، وتعد العزم على اتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتتضمن تلك الخطوات العملية تشكيلة واسعة من التدابير ترمي إلى التصدي للظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، وبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، كل هذا في الوقت الذي يكفل فيه احترام حقوق الإنسان. وعموماً يشكل اعتماد الاستراتيجية وفاءً بالالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ومنذ الدورة الستين، تنظر الجمعية العامة في البند كل سنتين (القرارات ٦٠/٢٨٨ و ٦٢/٢٧٢ و ٦٤/٢٩٧).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٤، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٦٦/٢٨٢).

وفي الدورة ذاتها، رحبت الجمعية العامة بإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مقر الأمم المتحدة وبالقرار الذي اتخذته المملكة العربية السعودية بأن تمويل لفترة ثلاث سنوات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ داخل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والمزمع تمويله عن طريق التبرعات، وقررت أن تستعرض تنفيذ القرار في دورتها الثامنة والستين في الإطار القائم لتقديم التقارير والاستعراض والمتعلق بالاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٦٦/١٠).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية (A/66/762 و Add.1)

مشروع القرارين A/66/L.5/Rev.1 و Add.1 و A/66/L.53

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/66/PV.60 و 118-120

القرارات ١٠/٦٦ و ٢٨٢/٦٦

١٢٠ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٦، بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتباراً من عام ٢٠٠٨؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، أبدت الجمعية العامة مبادرة الدول الأعضاء الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة إقراراً بالمأساة واعتباراً للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛ وأشارت إلى إنشاء صندوق استثماري للنصب التذكاري الدائم، يديره مكتب الأمم المتحدة للشراكات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة للشراكات أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن حالة الصندوق الاستثماري، وبخاصة عن التبرعات التي تم تلقيها والأغراض التي تستخدم فيها (القرار ١٠٨/٦٧).

الوثائق:

تقارير الأمين العام:

- (أ) برنامج التوعية التثقيفية (القرار ١٠٨/٦٧)؛
- (ب) إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم (القرار ١٠٨/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم (A/67/161)
- برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (A/67/255)

Add.1 و A/67/L.41

مشروع القرار

A/67/PV.58 و 68

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٠٨/٦٧

القرار

٥٥٧/٦٧

المقرر

١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

في الدورة السادسة والستين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لزيادة إسهام البرلمانات في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها، وأوصت بوضع اتفاق تعاون جديد بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الست عشرة الماضية، وشجعت مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على الاستعانة على نحو أكثر منهجية بالخبرة الفريدة للاتحاد البرلماني الدولي والبرلمانات الأعضاء فيه في مجال تعزيز المؤسسات البرلمانية، وبخاصة في البلدان الخارجة من النزاع و/أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية. كما قررت الجمعية، تسليماً بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير في إطار هذا البند (القرار ٢٦١/٦٦).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

A/66/770
Add.1 و A/66/L.45
A/66/PV.111
٢٦١/٦٦

تقرير الأمين العام
مشروع القرار
المحضر الحرفي للجلسة العامة
القرار

١٢٩ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

ناقشت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، مسألة السياسة الخارجية والصحة العالمية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". وأقرت الجمعية العامة بوجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبترابطهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، يكون مشفوعاً بتوصيات عن التحديات والأنشطة والمبادرات المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الوزاري السنوي المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بنداً بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار ٣٣/٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند خلال دوراتها من الرابعة والستين إلى السادسة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤ و ٩٥/٦٥ و ١١٥/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، طرحت الجمعية العامة موضوع التغطية الصحية للجميع، في ضوء تأثيرها على الصحة العالمية والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، بإعطاء أولوية عالية للتغطية الصحية للجميع وصلتها بالحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية ضمن برامجها وسياساتها الاجتماعية، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، تقريراً يضمن ويحلل تجارب الدول الأعضاء السابقة والحالية في الطريقة التي نجحت بها في توفير التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك صلتها بالحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية المقررة على الصعيد الوطني، وفي تقاسم وإنشاء وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل صنع القرار بشأن السياسات العامة القائمة على الأدلة على الصعيد القطري فيما يتعلق بتصميم نظم التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك تتبع تدفق المصروفات في مجال الصحة من خلال تطبيق أطر محاسبية موحدة (القرار ٨١/٦٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل تقرير منظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (القرار ٨١/٦٧)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/67/377)

Add.1 و A/67/L.36

مشروع القرار

A/67/PV.53

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٨١/٦٧

القرار

١٣٠ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/67/602-S/2012/893)

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/652)

A/67/L.51

مشروع القرار

A/67/PV.62

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٦/٦٧

المقرر

١٣١ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/67/574-S/2012/845)
رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/653)

A/67/L.52

مشروع القرار

A/67/PV.62

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٧/٦٧

المقرر

١٣٢ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين يُفترض أن يبدأ عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، واعتمد لهذه الغاية النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ للقرار.

وبموجب الفقرة ١٣ من القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار ويتخذ ترتيبات عملية لتشغيل الفعال للآلية من تاريخ البدء الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢) والشروع، في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما ينص عليه النظام الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة مرشحين يقدمها إليها المجلس.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قضاة الآلية لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٤١٦/٦٦).

ووفقا للمادة ٣٢ من النظام الأساسي، يتعين أن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وسيلزم أن تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للآلية وتتخذ الترتيبات الخاصة بالميزانية والترتيبات المالية الملائمة لعمل الآلية.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الأول للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/66/571/Rev.1)

انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: السير الشخصية للمرشحين الذين سمتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة (A/66/572)

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/564)

A/66/PV.87

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٦/٦٦

المقرر

١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)). وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

في الدورة السابعة والستين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف (القرار ١٠٠/٦٧).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/68/26)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/67/26)

A/C.6/67/SR.25

المحضر الموجز

A/67/477

تقرير اللجنة السادسة

A/67/PV.56

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٠٠/٦٧

القرار

١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها السابعة والستين (المقرر ٥٢٧/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٢٥/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)

A/C.6/67/SR.11 و 25

A/67/478

A/67/PV.56

٥٢٥/٦٧

المحضران الحرفيان

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر

١٧٠ - منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ (A/66/198)، طلب الممثلون الدائمون لجمهورية كوريا والفلبين وفيت نام وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها السابعة والستين (القرار ٥٣٠/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء البت في طلب منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية إلى دورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٢٦/٦٧).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية كوريا والفلبين وفيت نام وكمبوديا ونيبال واليابان لدى الأمم المتحدة (A/66/198)

A/C.6/67/SR.11 و 25

A/67/479

A/67/PV.56

٥٢٦/٦٧

المحضران الحرفيان

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر

١٧١ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ (A/67/191)، طلب الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين. وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الثامنة والستين (القرار ٥٢٧/٦٧). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/67/191)

A/C.6/67/SR.11 و 25

A/67/481

A/67/PV.56

٥٢٧/٦٧

المحضران الحرفيان

تقرير اللجنة السادسة

المحضر الحرفي للجلسة العامة

المقرر